وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: إدارة ومالية

من إعداد الطلبة:

- خميلي يوسف
- سعداوي محمد

تحت إشراف الأستاذ:

يحياوي محمد

السنة الدراسية 2017/2016

شكر

بسم الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى ومن تبع دينه واكتفى، نحمد الله خالق الكون على جزيل النعم بتوفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع، ونصلي ونسلم على نبيه الكريم.

نتقدم بالشكر الجزيل لكل من وقف معنا لإنجاز هذه المذكرة وأولهم الأستاذ المشرف: "يحياوي محمد" على تتبعه لنا ونصائحه التي كانت دعما لنا ونسأل الله أن يجزيه عنا خير جزاء.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق.

وكل من ساعدنا من قريب وبعيد لو بكلمة طيبة.

إهداء

لو سئل القلب عن الأحبة بعد الله ورسوله فإنه لا يعرف إلا هؤلاء

إلى من قيل أن الجنة تحت أقدامها، أمي الحبيبة،

إلى أبي الغالي.

إلى أخي جمال وزوجته

إلى أختي جميلة

إلى أختي نعيمة وزوجها،أخي كمال وزوجته، أختي وسيلة وزوجها.

إلى من شاركني في هذا العمل صديقي يوسف.

إلى

إلى جميع أصدقائي وزملائي في كلية الحقوق.

محمد

إهداء

إلى من سهرا على رعايتي، وتعبا من أجل راحتي

إلى من أوصاني الله بهما خيرا

أبي وأمي

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل أصدقائي

إلى كل زملائي في كلية الحقوق

يوسف

مقدمة

تعتبر الجزائر من الدول النامية التي سعت إلى تطوير اقتصادها تماشيا مع ما تشهده الساحة الدولية من تطورات، وقد صاحب عملية انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد مخطط موجه إلى اقتصاد السوق إعادة النظر في دور الدولة من خلال منح لامركزية أكثر في تسيير الجماعات المحلية في جانب اتخاذ القرارات وإعداد البرامج التنموية وخطط الإنفاق العام، على اعتبار أن هذه الأخيرة مسئولة على الاستجابة لاحتياجات المواطنين مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

ولكي تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه، وفرت الدولة الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك، حيث عملت على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية، ومن بين هذه الموارد المالية نجد الموارد الضريبية التي تعد من أهم الموارد التي خصصتها الدولة لتمويل الجماعات المحلية، وقد سعت الدولة إلى وضع تشريعات وقوانين تحدد كيفية تحصيل الضرائب من طرف الجماعات المحلية، وقد اهتمت الدولة بموضوع الضرائب المحلية من خلال محاولة تنويع مصادره والبحث عن أوعية ضريبية متنوعة، وذلك لتمكين الجماعات المحلية من الحصول على موارد مالية مستمرة تمكنها من الحصول على الاستقلالية المالية.

إن الدور الذي تلعبه الضرائب في تعبئة الموارد المالية لميزانية الجماعات المحلية وإعطائها نوعا من الاستقلالية، جعل كل دول العالم تعتمد على هذه الوسيلة التي تشكل قدرا من الفعالية الاقتصادية ومنبعا ماليا أساسيا لا يمكن أن يختفي ما دام هناك اقتصاد يشمل نشاطات صناعية وتجارية خاضعة تقتطع منها حصص مالية إجباريا لتوجه في ما بعد إلى تمويل ميزانيتها المحلية.

وعلى أساس الدور الذي تلعبه الضرائب من خلال تأثيرها بشكل مباشر وفعال على ميزانية الدولة بصفة عامة وميزانية الجماعات المحلية بصفة خاصة، تطرقنا لهذا الموضوع تحت عنوان دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

أولا: الإشكالية.

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى أهمية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؟

ثانيا: الأسئلة الفرعية.

على أساس هذه الإشكالية يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما المقصود بالجباية؟
2- ما هي أهداف الجباية المحلية؟
3- ما المقصود بميزانية الجماعات المحلية؟
4- كيف تقسم حصيلة الجباية المحلية؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.

من أبرز الأسباب الداعية لاختيار هذا الموضوع هي:

1- الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي للمواضيع المتعلقة بالمالية.
- لأهمية الجباية في بلادنا باعتبارها من أهم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

2- الأسباب الموضوعية:

- التعرف على الجباية التي تعد أهم مصدر تمويل للجماعات المحلية.
- إبراز دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.
- يندرج موضوع الجباية ضمن التخصص المدروس (إدارة ومالية).

رابعا: أهداف الدراسة.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

1- معرفة المفاهيم الأساسية للجباية وميزانية الجماعات المحلية.
2- الكشف عن أهم مصدر تمويل لميزانية الجماعات المحلية.
3- معرفة الدور التي تؤديه الجباية في ميزانية الجماعات المحلية.

خامسا: أهمية الدراسة.

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الناحية العلمية في إعطاء أساسيات عامة حول الجباية، التي تتمثل في المفاهيم المختلفة للجباية وأصنافها ومبادئها.

ومن ناحية أخرى تتجلى أهمية هذه الدراسة في الدور الهام الذي تلعبه الضرائب وتحصيلها في تحقيق النفع العام وتأثيرها المباشر على ميزانية الدولة بشكل عام وميزانية الجماعات المحلية بشكل خاص، ونظرا لعدم كفاية الموارد الجبائية، وذلك بالرغم من تعدد مصادرها وتنوعها إلا أنها تبقى غير كافية لتلبية حاجات المجتمع المتزايدة، وهذا ما دفعنا لدراسة دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

سادسا: حدود الدراسة.

يمكن تقسيم حدود دراستنا إلى جزأين:

- الحدود الزمنية: حددت فترة الدراسة خلال سنة 2017/2016.
- الحدود المكانية: تدور الدراسة حول الجزائر، في إطار القوانين الجزائرية.

سابعا: المنهج المتبع في الدراسة.

من أجل الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة المرفقة بالإشكالية الرئيسية، فقد تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي، حيث سنستخدم المنهج الوصفي لإعطاء المفاهيم المتعلقة بالجباية و ميزانية الجماعات المحلية، أما المنهج التحليلي فنعتمد عليه في تقسيم محاصيل الجباية على الجماعات المحلية.

ثامنا: تقسيمات البحث.

للوصول إلى دراسة علمية تحيط بجوانب الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين، وكل فصل يحتوي على مبحثين كالآتي:

الفصل الأول: أساسيات حول الجباية وميزانية الجماعات المحلية.

تم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف الجوانب النظرية للجباية وميزانية الجماعات المحلية، حيث قسم بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تقديم الجباية المحلية من خلال التطرق إلى تعريف الضريبة وخصائصها والقواعد التي تحكمها وأهدافها وأنواعها، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى تقديم

لميزانية الجماعات المحلية من خلال التطرق إلى مفهوم ميزانية الجماعات المحلية وخصائصها ومراحل تنفيذها.

الفصل الثاني: مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

تناولنا في هذا الفصل تقسيمات الجباية المحلية، حيث في المبحث الأول سنتطرق إلى الضرائب المحصلة حصريا لفائدة الجماعات المحلية ومنه الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها والضرائب المحصلة لفائدة البلديات والولايات وصندوق الضمان والتضامن للجماعات، وفي المبحث الثاني تناولنا الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة.

تاسعا: صعوبات الدراسة.

1- نقص المراجع المحلية الخاصة بالضرائب وخاصة ميزانية الجماعات المحلية.
2- صعوبة حصر الموضوع نظرا لتداخله مع مواضيع أخرى.
3- صعوبة الحصول على المعلومات.

عاشرا: الدراسات السابقة في نفس المجال.

من بين الدراسات السابقة التي عالجت موضوع الجباية المحلية ودورها في تمويل الجماعات المحلية، نذكر:

1- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، الدراسة هي عبارة عن مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قدمت بكلية العلوم الاقتصادية لجامعة وهران، الجزائر، وقد تمحورت إشكالية البحث حول مدى مساهمة الضرائب المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، ومدى مساهمتها في تغطية نفقات البلدية، وقد خلص البحث إلى أهم النتائج التالية:

- الإيرادات الجبائية سواء كانت من الضرائب المباشرة أو غير المباشرة، تحتل مكانة هامة في موارد الجماعات المحلية، حيث أنه تحوز أكثر من 50% من إيرادات الجماعات المحلية، ثم تليها الإيرادات المحصلة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- موارد الجماعات المحلية تبقى ضئيلة، ولا تكفي لتغطية نفقات البلدية، وذلك في ظل الارتفاع المستمر للنفقات، والذي لا يقابله زيادة في إيرادات البلدية، وبالتالي زيادة العجز عند البلديات وارتفاع المديونية.

2- عبيدة أمال، طيب صليحة، مساهمة التحصيل الضريبي في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وهذه الدراسة عبارة عن مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص محاسبة وتدقيق، قسم المالية والمحاسبة، جامعة البويرة، الجزائر، وقد جاءت إشكالية هذه الدراسة كالتالي: إلى أي مدى يمكن أن يساهم التحصيل الضريبي في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؟.

تمثلت أهم نتائج هذا البحث في :

- التحصيل الضريبي يساهم وبشكل فعال في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، إذ تعد الضرائب من أهم المصادر الممولة لهذه الميزانية.
- بالرغم من تعدد حصيلة الضرائب وتنوعها إلى أنها تبقى غير كافية لتغطية نفقات الجماعات المحلية.

الفصل الأول: أساسيات حول الجباية وميزانية الجماعات المحلية.

تمهيد:

لقد عرفت الضريبة منذ القدم في شكل جزية يفرضها المنتصر على المنهزم في الحرب، ثم أخذت في التطور عبر الزمن فهي تعتبر من أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة التي تحصّل عبر التاريخ حيث وجدت وعرفت مع وجود السلطة العامة، تعتمد عليها الدولة بصفة منتظمة ودورية، وقد تطور مفهومها مع تطور وظائفها السياسية والاقتصادية المتعاقبة فبعدما كانت مجرد وسيلة لتغذية خزينة الدولة أصبحت إحدى أهم الوسائل المالية التي تعتمد عليها حيث لا يخفى على أحد أنّها تمثل أهم وسيلة يتم من خلالها المحافظة على الاستقرار الاقتصادي، معالجة التضخم، الانكماش وتوجيه الاقتصاد بشكل عام.

وتعتمد الدولة في تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية في البلاد على مخطط يتضمن طرق تنتهجها المصالح المختصة من أجل تنمية جميع القطاعات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وهذا المخطط الذي تعده الدولة هو عبارة عن ميزانيات تحدد فيها الإيرادات المتوقعة للسنة القادمة وعليها تبنى نفقاتها، وبما أن البلدية جزء لا يتجزأ من الدولة، لها شخصية معنوية وذمة مالية تقوم بتسيير شؤونها وتنمية قطاعاتها بنفسها، لهذا الغرض تعد ميزانية تبرمج من خلالها كل توقعاتها للإيرادات والنفقات.

ولهذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، سنتطرق في المبحث الأول إلى تقديم الجباية المحلية، ومنه مفهوم الضريبة وأهدافها وأنواعها, أما في المبحث الثاني فقد جاء بعنوان تقديم ميزانية الجماعات المحلية، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم ميزانية الجماعات المحلية، ومراحل إعدادها، والأعوان المكلفون بتنفيذها.

المبحث الأول: تقديم الجباية المحلية.

تحظى الجباية المحلية في جميع السياسات المالية بأهمية بالغة، فهي تنظم في إطار قانوني محكم ومضبوط، وهذا لاعتبارها الممول الرئيسي لنفقات ميزانية الجماعات المحلية، وهي تشمل كل أنواع الضرائب والرسوم، فهي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لتغطية نفقات الجماعات المحلية بصفة مستمرة.

إن الأهمية التي تتصف بها الضريبة تدفعنا إلى محاولة معالجة مختلف جوانب الضريبة حتى نتمكن من إعطاء صورة عامة لها، من حيث تعريف الضريبة، والخصائص التي تميزها عن باقي المصادر التمويلية، بالإضافة إلى ذكر مختلف أصناف الضريبة وأهدافها.

المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية.

لإعطاء مفهوم الجباية المحلية كان لا بد من التعرض لتعريف الضريبة، وقد جاء ذلك في الفرع الأول، إضافة إلى التطرق إلى بعض خصائصها وذلك من خلال الفرع الثاني، وتسعى الضريبة إلى تحقيق أهداف متعددة، نوجزها في الفرع الثالث، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الجباية.

لقد تعرضت العديد من الدراسات لمفهوم الجباية وتعريفها وذلك عبر التطور التاريخي للدولة، هذه التعاريف رغم تباينها فهي قريبة من حيث محتوى الجباية، وهذا ما نوجزه من خلال التعاريف التالية للجباية.

1- الجباية هي فريضة نقدية تجبر الأشخاص سواء كانوا أفرادا طبيعيين أو اعتباريين على أدائها إلى السلطات العامة بصفة نهائية ودون مقابل معين وفقا لقواعد مقررة لأجل المنفعة العامة. [1]
2- الجباية هي اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين ودون مقابل خاص بدافعها وذلك بغرض النفع العام.[2]
3- الجباية هي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحددها الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة. [3]

(1) عبد الحميد محمد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1988،ص49.
(2) إخلاص رضا،النظام الجبائي الجزائري،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، 2006، ص11.
(3) حميد بوزيدة،جباية المؤسسات،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر،2005، ص08.

4- الجباية عبارة عن اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المكلفين وفقا لقدراتهم بطريقة نهائية وبلا مقابل وذلك لتغطية الأعباء العامة لتحقيق أهداف الدولة.[1]

5- الجباية هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في تغطية التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة. [2]

من خلال التطرق للتعاريف السابقة يتضح لنا أن الجباية هي اقتطاع نقدي، يفرض ويحصّل من طرف الدولة بصفة جبرية ونهائية على ثروات الأشخاص، وبدون مقابل، وهدفها المنفعة العامة.

الفرع الثاني : خصائص الجباية.

من خلال التعاريف السابقة للجباية نجد أن لها خصائص متعددة نذكرها كالتالي :

1- الجباية اقتطاع مالي.

خلافا لما كان سائدا قديما حيث كانت الضريبة تفرض عينا، ذلك نتيجة لعدم سيادة الاقتصاد النقدي، ومع التقدم الاقتصادي والاجتماعي وظهور عيوب الضرائب العينية وصعوبة جبايتها، أخذت الضريبة صفة الاقتطاع النقدي من مال المكلف[3].

2- الجباية فريضة جبرية.

إن الضريبة تفرض جبرا، أي أن المكلف ليس حرا في دفعها، بل السلطات العامة هي التي تحدد مقدار الضريبة، وكيفيتها وموعد دفعها، لذلك فالضريبة تؤخذ بقرار من جانب واحد، وهذا ما يميزها عن غيرها من الإيرادات المالية الأخرى، كالرسوم والقروض الاختيارية، التي تستخدم الدولة أساليبها في إغراء الأفراد على الاكتتاب فيها مع تعهدها برد الأصل وسداد خدمات القرض[4].

(1) طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفا للنشر والتوزيع الطبعة 1، الأردن،2008، ص49.
(2) سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2003،ص115.
(3) إخلاص رضا، مرجع سابق، ص12.
(4) حامد عبد المجيد دراز،المالية العامة، الدار الجامعية،مصر، 2004، ص11.

3- الجباية تفرض من قبل الدولة.

إن الضريبة لا يمكن أن تفرض أو تعدل أو تلغى إلا بقانون، فالإدارة الضريبية التي تقوم بتنفيذ إدارة السلطة العامة لا يحق لها إلا جباية الضرائب المسموح بها وتحصيلها من قبل السلطات المختصة[1].

4- الحباية تفرض وفقا للمقدرة التكليفية للمكلفين.

فالمبدأ العام أن الضريبة تفرض وفقا لطاقة المكلف بها بعد حسم التنزيلات والإعفاءات القانونية المقررة في التشريع الضريبي المطبق في الدولة وهذا المبدأ يستجيب لمفاهيم العدالة والإنصاف ويجنب المكلف تحمل عبء لا طاقة له به أما في الواقع فالدولة بما لها من سلطات تشريعية وقضائية وتنفيذية تعمد إلى فرض الضرائب وتحديد أوعيتها وأسعارها وأساليب تحصيلها ومواعيد دفعها وإجراءات الاعتراض عليها من دون أن تلتزم التزاما قاطعا لا بمعيار قدرة المكلف على الدفع ولا بدرجة يسره أو عسره[2].

5- الجباية تهدف إلى تحقيق النفع العام.

تتجلى هذه الخاصية في كون الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام، وهو ما أدرجته دساتير عدة دول بصورة خاصة، خشية أن تستخدم المحاصيل الضريبية في إشباع حاجات الحكام من ملوك وأمراء، لا حاجات الشعوب التي تدفع الضريبة.

6- الجباية تقتطع بدون مقابل.

أي تدفع للدولة دون اشتراط الحصول على مقابل أو نفع معين مقابله ،فالمكلفون يدفعونها ليس نظير منافع أو خدمات ينتظرون من الدولة تقدمها لهم فليس هناك علاقة بين ما يدفعه الأفراد من ضرائب وبين ما يحصلون عليه من منافع من الدولة بل قد لا يحصلون على أية منافع فالفرد يدفع الضريبة بصفته احد أفراد المجتمع تربطه بدولته روابط سياسية واقتصادية واجتماعية وعليه أن يساهم في الأعباء العامة للدولة[3].

الفرع الثالث: أهداف الجباية.

للجباية أهداف مالية، اجتماعية ، اقتصادية وسياسية نذكرها كالتالي:

(1) خالد شحادة الخطيب، أسس المالية العامة،دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة 1، الأردن، 2003، ص146.
(2) المرجع نفسه، ص147.
(3) وليد زكريا صيام، الضرائب ومحاسبتها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن،1997، ص16.

أولا: الأهداف المالية.

يرجع ذلك إلى قدرة الضرائب على تغطية الأعباء والنفقات العامة ، وذلك لغرض تحقيق التوازن في الميزانية وتعاظم الدور المالي للضريبة خاصة في الدول النامية فالجزائر وعلى غرار بعض الدول النامية أوكلت اهتماما كبيرا للضريبة منذ استقلالها إلى يومنا وقد ساهمت الضريبة بحد كبير في تمويل ميزانية الدولة منذ الاستقلال ، وكذلك تعتمد على الضريبة بشكل كبير في مساهمتها في الإيرادات العامة[1].

ثانيا: الأهداف الاجتماعية.

تعتبر الأهداف الاجتماعية من الأهداف القديمة للمالية العامة والضرائب ، حيث ذكر آدم سميث أن من أهم أركان التنظيم الضريبي هو ضرورة مراعاة العدالة الاجتماعية في فرض الضرائب ومعنى العدالة الاجتماعية هو الأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكليفية بحيث لا يترتب على فرض الضرائب أي آثار اجتماعية ضارة.

وتعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية والتي من أهمها:

- تساهم الضريبة في إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة أو ذوي الدخل المتوسط، وقد يعفي المسرع في بعض الأحيان بعض الفئات التي لها أعباء عائلية من العبء الضريبي، أو قد يعفي في بعض الأحيان بعض الجمعيات التي تنشط في المجال الاجتماعي من الضرائب حتى تزيد الخدمات في هذا المجال؛
- تساهم الضريبة في تحقيق الصحة العمومية، وذلك من خلال فرض ضرائب منخفضة على السلع الاستهلاكية الضرورية، كالخبز مثلا.[2]

ثالثا: الأهداف الاقتصادية.

ويقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي غير منسوب بالتضخم أو الانكماش وأصبحت في إطار الدولة الحديثة أداة للتأطير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ويمكن إيجاز أهم الأهداف الاقتصادية فيما يلي:

- تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فنعفيها من الضرائب كليا أو جزئيا؛

(1) حمدي أحمد العناني، اقتصاديات المالية العامة، الدار المصرية اللبنانية،مصر، 1988، ص11.
(2) حميد بوزيدة،جباية المؤسسات،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2007، ص13.

- حماية الصناعات الوطنية ، ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج أو ربما إعفاء الصادرات من الضرائب كليا أو جزئيا ؛
- استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب المداخيل المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يحمل على زيادة الاستهلاك ، وبالتالي يعمل على رفع الطلب الكلي وهذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل.[1]

رابعا: الأهداف السياسية.

قد تهدف الضريبة إلى تحقيق أهداف سياسية بمحاباة فئة معينة، بإعفائها من الضريبة، أو تخفيف عبئها عليها كأصحاب العقارات أو أصحاب رؤوس الأموال والمنشآت الكبيرة أو طبقة الأموال أي السلطة التي تحكم البلاد من خلال السلطة الحاكمة .كالرأسماليين في الدول الرأسمالية والعمال في حكومة العمال[2].

المطلب الثاني: قواعد الجباية وأصنافها.

يقصد بقواعد الضريبة تلك الأسس التي تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني للضريبة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، وللضرائب أصناف متعددة نذكرها في الفرع الثاني، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: قواعد الجباية.

يتضمن التنظيم الضريبي قواعد مشتركة وأساسية صاغها آدم سميث وعرضها في كتابه "ثورة الأمم" في الفصل الثاني، ويقصد من وضع هذه القواعد ضمان تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد (الممولين) ومصالح الخزينة العامة (الدولة)، والتوفيق بين المصلحتين وتتلخص هذه القواعد فيما يأتي:

أولا: قاعدة العدالة أو المساواة.

حسب هذه القاعدة فإن كل الأفراد المكلفين بدفع الضريبة ملزمون بدفع الضريبة، ولكن حسب مقدرتهم التكليفية، ومن لا دخل له فهو معفى من ذلك، وكتب "آدم سميث" في هذا الصدد قائلا :" يجب أن يساهم كل أفراد المجتمع في نفقات الدولة بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان أي بنسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة".[3]

(1) حميد بوزيدة،مرجع سابق، ص12.
(2) فاطمة السويسي ،المالية العامة ،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان ،2005،ص 80.
(3) خالد شحادة الخطيب، مرجع سابق، ص158.

ثانيا: قاعدة الوضوح واليقين.

يجب أن تكون الضريبة المفروضة على المكلفين القانونيين واضحة المعالم، بحيث يعرف الخاضع لها، مقدار الوعاء، ومعدل الضريبة وتاريخ سداد الضريبة، وكذا الجزاءات والعقوبات التي تترتب عن التهرب والغش الضريبيين[1].

فكل ضريبة لا يعرف المكلف مقدارها وزمان جبايتها ومكان دفعها معرفة تامة، تعتبر ضريبة تعسفية بحيث تؤدي في النهاية إلى التهرب والغش، وعليه لا يجب دفعها.

ثالثا: قاعدة الملاءمة.

على الضريبة أن تجبى في أكثر الأوقات ملاءمة للمكلف وبالكيفية الأكثر تيسيرا له، و يعتبر الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله أكثر الأوقات ملاءمة لدفع الضريبة، كأن تجبى ضريبة المرتبات والأجور من المكلفين في أوقات استلام أجورهم، وتجبى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية في نهاية الدورة المالية، وعند تحقيق الأرباح[2].

رابعا: قاعدة الاقتصاد.

المقصود بالاقتصاد هنا الاقتصاد في نفقات الجباية بحيث تكون النفقات التي تنفقها الدولة في سبيل الحصول على الإيرادات الضريبية أقل ما يمكن وهذا الأمر يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إيراداتها وتقل نفقات تحصيلها[3].

الفرع الثاني: أصناف الضريبة.

عرف النظام الضريبي العديد من أنواع الضرائب تتمثل في :

أولا : الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال.

1- الضرائب على الأشخاص.

هي الضريبة التي تفرض على الشخص في حد ذاته فيكون هو محل الضريبة أو وعاء لها بغض النظر عن مقدرته المالية، أي أنها تفرض على الشخص وليس على ممتلكاته بحكم وجوده في إقليم الدولة.

(1) خالد شحادة، مرجع سابق، ص159.

(2) محمد عباس محرزي، اقتصادية الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر،2003، ص29.

(3) زينب حسين عوض الله، أساسيات المالية العامة، دار الجامعية الجديدة الإبراهيمية، الإسكندرية، مصر،2006، ص126.

كانت المداخيل والثروات في المجتمعات القديمة متقاربة بين جميع الأفراد، كما أن بدائية الإدارة المالية صعبة في تحديد الوعاء الضريبي، لذلك تفرض ضريبة موحدة بسيطة على كل الأفراد ، فيدفع الأفراد الخاضعين للضريبة نفس المبلغ ، ثم أخذت بعد ذلك الضريبة على الأشخاص في المجتمعات المتقدمة شكل ضريبة الرؤوس المدرجة ، وذلك بسبب ظهور الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين أفراد المجتمع وبين دخولهم فأصبحت الضريبة الموجهة بذلك لا تحقق مبدأ العدالة.[1]

2- الضرائب على الأموال.

وهي التي تتخذ الدخل أو الثروة كأساس لفرض الضريبة بحيث تختلف من شخص لآخر وذلك بحسب اختلاف المقدرة المالية للأفراد.

لقد شهد التاريخ المالي للمجتمعات الحديثة تطورا كبيرا، بعدما كانت الثروة هي الأساس لمدة طويلة خاصة في العصور الوسطى، انتقلت من الثروة إلى الدخل لأسباب جمة نذكر منها:

- نقص الثروة العقارية بسبب استئجار الأراضي والمباني لأغراض الكنيسة أدت إلى زيادة دخل العقار ، ونقص الثروة العقارية؛
- تحول الاقتصاد العيني إلى اقتصاد نقدي يتلاءم مع التطور السائد؛
- إن اعتبار العمل كمقياس للقيمة نتج عنه زيادة قيمة الدخل الناتج عن هذا العمل وبالتالي أصبح الدخل كأساس معياري لفرض الضريبة.

مما سبق يتضح جليا النحو الذي أصبحت عليه الضرائب على الأموال كأساس في تكليف المواطنين بتحمل جزء من الأعباء العامة في معظم الدول المعاصرة .[2]

ثانيا: الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة.

ثمة خلاف بشأن اعتماد الضريبة الواحدة أو الضرائب المتعددة أو بعبارة أخرى هل الأفضل أن تستمد الدولة ما يلزمها من أموال من ضريبة واحدة تفرضها على دخل الفرد أو ثروته أو من ضرائب متعددة.

(1) سعيد عبد العزيز عثمان،اقتصاديات الضرائب،أساسيات نظم قضايا معاصرة،الدار الجامعية الابراهيمية، الاسكندرية،مصر،2007، ص62.

(2) المرجع نفسه، ص63.

1- : الضريبة الواحدة.

يقصد بنظام الضريبة الواحدة أن يقتصر الأمر على فرض ضريبة واحدة فقط على كل مكلف، وأول من نادي بتطبيقها هم الطبيعيون (الفيزيوقراطيون) الذين فرضوا ضريبة و حيدة على الناتج من الأرض الزراعية، وذلك لاعتقادهم أن الأرض هي المصدر الوحيد للثروة، وأن باقي الطبقات (التجار والصناع) هي طبقات عقيمة.

هذا النوع من الضرائب مطبق في الجزائر على بعض المكلفين، وهم المكلفون الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذين يدفعون "ضريبة جزافية وحيدة" نسبتها 5% أو 12% (حسب الحالة) من رقم الأعمال.

تمتاز الضريبة الوحيدة بما يلي:

- سهولة تحصيلها و قلة نفقات جبايتها؛
- تمتاز بالوضوح؛
- تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الشخصية للمكلف.[1]

2- الضرائب المتعددة.

يعني نظام الضرائب المتعددة إخضاع المكلفين لأنواع مختلفة من الضرائب على أوعية ضريبية متعددة، كأن تفرض على المؤسسة الواحدة رسوم مختلفة على رقم الأعمال.

هذا التعدد في الضرائب والرسوم يهدف إلى مراعاة اختلاف مصادر الثروة وتكاليف تحقيق الدخل، وهذا الأسلوب يعتبر أكثر عدلا وشمولية لهذا النوع من الضرائب مزايا عدة أهمها:

- يقلل من ظاهرة التهرب الضريبي، إذ لا يمكن للمكلف أن يتهرب من جميع الضرائب والرسوم بعكس الضريبة الوحيدة؛
- يقلل العبء الجبائي على المكلفين.

ويعاب على تعدد الضرائب أن الإفراط في التعدد يؤدي إلى تعقيد النظام الضريبي وإلى عرقلة سير النشاط الاقتصادي وزيادة نفقات الجباية.[2]

[1] عبد الحكيم حططاش،التصنيفات المختلفة للضرائب،موقع دروس مقياس جباية المؤسسة، 2017/03/22، ص3، http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/fiscalite14062012/coursTasnifat.html

[2] المرجع نفسه،ص4.

ثالثا: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

1- الضرائب المباشرة.

هي التي تقتطع مباشرة من دخل أو رأس مال المكلف وتنصب مباشرة على ذات الثورة،حيث يتم تحديد عناصر الثروة وهي تحت يد المكلف بالضريبة سواء كانت هذه الثروة دخلا أو رأس مال ،ثم فرض الضريبة عليها مباشرة وفي هذه الحالة تكون الضريبة قد فرضت على ذات وجود الثروة تحت يد المكلف، ويعني ذلك أن الضريبة التي تفرض مباشرة على عناصر الثروة إنما تفرض على واقعة تملك الثروة أي على وجود رأس المال أو على نشأة الدخل[1].

2- الضرائب غير المباشرة.

وهي التي تقتطع بطريقة غير مباشرة من دخل أو رأس مال المكلف وتنصب على استعمالات الثروة، أي أن هذا النوع من الضرائب يفرض على استعمال الدخل أو الثروة وليس على وجودهما ،فضريبة المبيعات تعتبر ضريبة غير مباشرة حيث يدفعها الممول عند استعمال دخله في شراء المنتجات كما يمكن توضيحها من جهة معيار التحصيل أن هذه الضريبة يدفعها ممول وينقل عبئها إلى ممول آخر فمثلا ضريبة المبيعات يدفعها المنتج وينقل عبئها إلى المستهلك عن طريق زيادة أسعار منتجاته لتحصيل ما دفعه كضريبة مبيعات[2].

رابعا: الضريبة على الدخل ورأس المال والإنفاق.

1- الضريبة على الدخل.

يعرف الدخل على أنه إيراد قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه الفرد بصفة دورية وهو يعتبر الوعاء الأساسي للضريبة لكونه يمتاز بطبيعة متجددة ومتكررة، ويحكم مفهوم الدخل الخاضع للضريبة نظريتان هما: نظرية المصدر ونظرية الإثراء.

وطبقا لنظرية المصدر، فإن الدخل هو " كل قوة شرائية جديدة تتدفق بصفة دورية، خلال فترة زمنية معينة ومن مصدر قابل للبقاء بحيث يمكن استهلاكها دون المساس بمصدرها رأس المال". أما نظرية الإثراء فتعرف الدخل على أنه: "القيمة النقدية للزيادة الصافية لمقدرة الشخص الاقتصادية بين تاريخين أو خلال فترة زمنية معينة.[3]

(1) حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، 49.
(2) المرجع نفسه، ص50.
(3) محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص63.

2- الضريبة على رأس المال.

يرى بعض الكتاب بأن رأس المال هو الأكثر دلالة على ما يكتسبه الفرد في لحظة أو فترة زمنية معينة من الأموال[1]، ولهذا سوف نعطي تعريف لرأس المال كالآتي:

أ- **رأس المال:** هو مجوع الأموال التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت أموالا خارجية أو منقولة ، مادية أو معنوية تنتج دخلا نقديا عينيا أو خدمات أو لا تنتج شيء.

ويمكن لنا الإيجاز بشكل مختصر وواضح أهم الضرائب التي تفرض على رأس المال وهي:

- **الضريبة على تملك رأس المال:** يعتبر رأس المال هو الأساس لفرض الضريبة أي بناء على تملكه ، وغالبا ما يتم فرض هذا النوع في الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلدان كالحروب والكوارث الطبيعية مثل الزلازل ، والفيضانات ، ...الخ ، غير أنه يؤخذ على هذا النوع من الضرائب أنها تؤدي إلى إنقاص المقدرة الإنتاجية لأنها تمس برأس المال ، وبالتالي فهي تضاعف من ميل الأفراد للادخار من ميلهم للاستثمار ، كما أنها تعتبر الوسيلة الفعالة للتقليل من التفاوت المالي بين الأغنياء والفقراء.[2]
- **الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال:** وهي تفرض على انتقال الملكية رأس المال الموروث من المورث إلى الورثة ، فتلجأ بعض التشريعيات الضريبية إلى فرض الضريبة تكون عادة قبل توزيع الشركة و سند الدولة في فرض هذا النوع من الضرائب ووجود مساهمة من يملك الأموال لأسباب لا تعود لنشاطه وإنما نتيجة لحدوث عارض غير عادي في النفقات العامة للدولة.[3]

3- الضريبة على الإنفاق.

وهي الضرائب التي يتم فرضها على الدخل عندما يتم التصرف به عن طريق إنفاقه، وتكون الضرائب في هذه الحالة ضرائب غير مباشرة على عكس الضرائب على الدخل والضرائب على الإنفاق والتي هي من أنواع الضرائب المباشرة والضرائب على الإنفاق تفرض عندما ينفق الدخل على شراء سلع استهلاكية ،أو عندما يتم إنفاق ما تم ادخاره من الدخل على شراء السلع الاستثمارية.[4]

ويمكن التمييز يبن نوعين من الضرائب على الإنفاق:

(1) غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، الطبعة الأولى،الأردن، 1998، ص 118.
(2) المرجع نفسه، ص122.
(3) المرجع نفسه، ص124.
(4) فليح حسن خلف، مدخل إلى المالية العامة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008، ص198.

أ- **الضرائب التي تفرض على تداول رأس المال** :كرسوم التسجيل للمشروعات ،ورسوم الدمغة على الشيكات والعقود والقوائم التجارية والكمبيالات وغيرها ،والتي هي في حقيقة الأمر ضرائب على تداول رأس المال وليست رسوم ،لأن الخدمة التي تقابل دمغها لا تتناسب معها بل تتجاوزها كثيرا وفي معظم الحالات ،وهو الأمر الذي يجعل منها ضريبة وليس رسم[1].

ب- **الضرائب التي تفرض على الإستهلاك:** والتي يتم فرضها على السلع والخدمات ويجري التمييز عادة في فرض مثل هذه الضرائب بين السلع على أساس مدى أهميتها وضرورتها بحيث يتم تقسيمها إلى سلع ضرورية وسلع شبه ضرورية وسلع كمالية ، فتفرض ضريبة أعلى على السلع الكمالية وضريبة معتدلة على السلع شبه الضرورية وضريبة أقل على السلع الضرورية كما يمكن إعفاء ما هو ضروري جدا من فرض الضريبة ، بالرغم من أن فرض ضريبة على السلع الضرورية بأسعار مرتفعة يحقق حصيلة ضريبة مرتفعة نتيجة انخفاض درجة مرونة الطلب. إلا أن هذا يتعارض مع مبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية ،ولذلك فان السلع الضرورية هذه إما أن تعفى من الضريبة أو أنها تفرض عليها ضريبة بسعر أقل مراعاة للجوانب الاجتماعية ،وبالذات ما يرتبط منها بالتخفيف عن الفئات منخفضة الدخل، والتي تشكل الشريحة الأوسع من أفراد المجتمع وخاصة في الدول النامية.والتي يتم استخدام معظم دخولها على الإنفاق على السلع الضرورية[2].

والضريبة على الاستهلاك قد تفرض عند بيع السلعة إلى المستهلك النهائي أو عند توزيعها، أو عند إنتاجها، وقد تفرض هذه الضريبة عند خروج السلعة من الدولة بشكل ضريبة على الصادرات أو عند دخول السلعة إلى الدولة بشكل ضريبة على الاستيراد وتمثلها الضرائب الجمركية وتلجأ الدول المتخلفة اقتصاديا إلى الاعتماد عليها لسهولة جبايتها ولضخامة حيلتها التي تحققها واتساع نطاق سريانها وتتباين أهداف فرض هذه الضرائب فمنها ما يهدف إلى تحقيق أكبر حصيلة مالية ،ومنها ما يرمي إلى أهداف اقتصادية كالضرائب على الاستيراد التي تهدف إلى حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية والضرائب على الصادرات التي تهدف إلى منع تصدير السلع اللازمة للسوق المحلية، وحماية اجتماعية كالضرائب على استيراد الخمور[3].

خامسا: الضرائب العينية والشخصية.

1- **الضرائب العينية:** الضريبة العينية هي الضريبة التي تجبى من الممولين دون النظر إلى حالتهم الشخصية، فهي لا تهتم إلا بالمال المتخذ أساسا للضريبة أي أن هذه الضريبة تفرض على أي فرد دون أي مراعاة لحالته الاجتماعية حيث أن مصلحة الضرائب لا تهتم بما إذا كان الممول متزوجا

(1) فليح حسن خلف، المرجع السابق ، ص 201.
(2) المرجع نفسه، ص 203-204.
(3) المرجع نفسه، ص204.

ويعيل أولادا أو غير متزوج فالمهم هو الحصول على ربح نقدي ،وللضريبة العينية عيوب فيكثر عبؤها على الثروة العقارية دون النظر إلى الأشخاص فهي تصيب بعبئها الأشياء الظاهرة كالعقارات والثروة العقارية، ولا تحقق الضريبة العينية العدالة بين الممولين[1].

2- **الضرائب الشخصية:** الضريبة الشخصية هي الضريبة التي يراعي فيها ظروف الممول الشخصية ومثالها الضريبة العامة على الإيرادات أو الضريبة التكميلية على مجموع الدخل بالنسبة للدول إلي تأخذ بهذا النظام ومنها الجزائر وذلك حسب النظرية الحديثة التي تراعي ظروف الممول ومقدرته التكليفية ،وأنها أكثر مرونة من الضريبة العينية غير أنها تثقل كاهل الممول بالقرارات الأدنى للدخل اللازم للمعيشة ويعد هذا الإعفاء من أبرز وسائل تحقيق الشخصية الضريبية، ويختلف مقدار الإيراد الضروري الذي يجب تركه للفرد ليعيش به من بلد لآخر بموجب قوانين كل بلد، ويحدد حسب الأوضاع الاقتصادية لكل بلد[2].

(1) فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 205.
(2) المرجع نفسه، ص 207.

المبحث الثاني: تقديم للميزانية المحلية.

تعتبر الميزانية المحلية الصورة العاكسة لنشاط الجماعة المحلية وسياسيتها المنتهجة، باعتبارها تظهر في جانبها وجه الإنفاق هذا في جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الجماعات المحلية في الجزائر طبقا للمادة 15 من الدستور تتمثل في الولاية والبلدية، والتي متعها التشريع بالاستقلالية المالية وذلك بأن خص لهما بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتهم ومواردهم.

ومن أجل التعمق أكثر في صلب الموضوع سنتناول في هذا المبحث تقديم للميزانية المحلية، حيث سنتطرق إلى مفهوم ميزانية الجماعات المحلية من حيث تعريفها وذكر خصائصها، والمبادئ الأساسية التي تحكمها، إضافة إلى وثائق هذه الميزانية وأقسامها، وهذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنوضح فيه مراحل إعداد الميزانية والأعوان المكلفون بتنفيذها.

المطلب الأول: مفهوم الميزانية المحلية.

لإعطاء مفهوم للميزانية المحلية لابد من التطرق إلى تعريف ميزانيتي البلدية والولاية وخصائصها وذلك في الفرع الأول، والمبادئ الأساسية التي تحكمها في الفرع الثاني، ومن ثم وثائق الميزانية وأقسامها في الفرع الثالث، وذلك كالآتي:

الفرع الأول : تعريف ميزانية البلدية والولاية، وخصائصها.

الميزانية المحلية في الجزائر هي ميزانية الجماعات المحلية، والتي تتمثل في ميزانيتي البلدية والولاية، وتتميز بعدة خصائص، وذلك كالآتي:

أولا: تعريف ميزانية البلدية:

هي ميزانية الجماعة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للجماعة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي بذلك تعكس الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين[1].

كما ورد تعريف ميزانية البلدية في المادة 176 من قانون البلدية حيث تنص على أن " ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"[2].

(1) لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر،مصر،2004،ص37.

(2) المادة 176 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة في 3 يوليو 2011.

ثانيا: تعريف ميزانية الولاية.

تعرف بأنها وثيقة مالية تظهر في أحد جوانبها التقديرات الخاصة للمصروفات، وفي الجانب الآخر مداخيل الولاية، بمعنى أنها بيان تفصيلي لمجموع ما تنفقه الولاية وما تحصله من مبالغ مالية لفترة زمنية عادة ما تكون سنة[1]، كما ورد تعريف ميزانية الولاية في المادة 157 من قانون الولاية، حيث تنص على أن: "ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"[2].

ثالثا: خصائص ميزانية الجماعات المحلية.

من التعريفات السابقة لميزانية الجماعات المحلية نستنتج أن لها مجموعة من الخصائص نذكرها كالآتي:

الجدول رقم (01): خصائص ميزانية الجماعات المحلية.

الرقم	الخاصية	الوصف العام
01	عمل تقديري	يعني أن ميزانية الجماعات المحلية هي جدول تقدير للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعة، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل، وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة.
02	عمل ترخيصي	أي أنه بمجرد المصادقة على ميزانية الولاية أو البلدية يتم صرف النفقات والتحصيل للإيرادات، هذا ما يمكن الجماعة من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية.
03	عملية ذات طابع إداري	فهي أمر بالإدارة والسير الحسن لمصالح الجماعة.
04	عمل دوري	هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.
05	عمل علني	هذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الإطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق المنفعة العامة، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية.

المصدر: لعمارة جمال، مرجع سابق، ص39.

(1) لعمارة جمال، مرجع سابق، ص38.
(2) المادة 157 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 12 فبراير 2012.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لميزانية الجماعات المحلية.

لإعداد ميزانية بصفة صحيحة وقانونية يجب الاستناد إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الأخيرة.

أولا: مبدأ السنوية.

يعني هذا المبدأ استغلال كل دورة محاسبية على الأخرى والمتمثلة في سنة حيث أن إيرادات الجماعة المحلية ونفقاتها تتحدد وتتجدد كل سنة وذلك لأن فترة سنة معقولة لتنبؤ بحصيلة الإيرادات وحاجتها إلى النفقات، وإذا زادت الفترة المحاسبية عن سنة فإن ذلك يؤدي الى إضعاف الرقابة على الأموال العمومية.[1]

ثانيا: مبدأ وحدة الميزانية.

الميزانية تجمع كل النفقات والإيرادات وتظهر في بيان واحد، من أجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعة.[2]

ثالثا: مبدأ التخصيص.

على عكس الميزانية العامة للدولة ففي ميزانية الجماعات المحلية، هناك إيرادات خاصة فعلى سبيل المثال هناك اقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز و الاستثمار، والإيرادات المقيدة بتخصيصها معينة (مكفوفين،عجزة، بناء مدارس...الخ).[3]

رابعا: مبدأ التوازن.

حسب المادة 157 من قانون الولاية و المادة 176 من قانون البلدية يتم اعداد ميزانية محلية متوازنة أي تساوي تقديرات النفقات مع تقديرات الايرادات ولا يمكن للمجالس المحلية الشعبية المصادقة على ميزانية غير متوازنة[4].

(1) غازي عناية، مرجع سابق، ص223.
(2) المرجع نفسه، ص223.
(3) المرجع نفسه، ص224.
(4) المادة 157 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق. المادة 176 من الأمر رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

خامسا: مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

حسب المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية " تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي" ولذا يعد الآمر الصرف الحساب الاداري، والمحاسب العمومي حساب التسيير، وهذا هو الشائع في العلاقة بين الوالي وأمين خزينة الولاية من جهة، ومن جهة أخرى رئيس المجلس الشعبي البلدي وأمين خزينة البلدية[1].

الفرع الثالث: وثائق ميزانية الجماعات المحلية وأقسامها.

تتكون ميزانية الجماعات المحلية من وثيقتين الأولى هي الميزانية الأولية و التي تتم في بداية السنة،و تأتي الثانية وهي الميزانية الإضافية بالإضافة إلى الحساب الإداري الذي يأتي بعد انتهاء السنة المالية، وتنقسم ميزانية الجماعات المحلية إلى قسمين متوازيين في الإيرادات والنفقات.

أولا: وثائق ميزانية الجماعات المحلية.

تتمثل وثائق ميزانية الجماعات المحلية في:

1- الميزانية الأولية.

أطلقت عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية للجماعات المحلية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة، ويتم إعدادها قبل بدء السنة المالية السابقة، كما جاء في المادة 177 من قانون البلدية توضع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية السابقة لتنفيذها، ويتم عرضها على شكل تقديرات (النفقات التي تصرف والإيرادات التي ستحصل) التي تعتزم الجماعات المحلية على تنفيذها خلال السنة المالية، ويتم تحضيرها إجباريا قبل 31 اكتوبر من السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية، كما نصت عليها المادة 181 من قانون البلدية والمادة 161 من قانون الولاية[2].

2- الميزانية الإضافية.

هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء لنقصان أو الزيادة فتسمح بتعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة، والميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية

(1) المادة 55 من القانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية.
(2) المواد 177-180 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق. المادة 161 من الأمر رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

مضافا إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية[1]، بالتالي الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن:

- كل ترحيلات النفقات والإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة؛
- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائمة أو مدينة؛
- تعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة المعنية.

وللميزانية الإضافية ثلاث مهام وهي:

- الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة المالية الجارية عمليات لهم تتم بعد أو فائضا من الموارد أو عجزا في المالية؛
- ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية؛
- برمجة العتاد.

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها، وبصفة إلزامية على أساس التوازن من قبل المجالس الشعبية.[2]

3- الحساب الإداري.

هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين (الميزانية الأولية والميزانية الإضافية) فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للجماعة المحلية، يشبه قانون ضبط الميزانية لموازنة الدولة، ويقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، ويبين لنا الوضعية المالية للجماعة المحلية، بالإضافة فإنه يساعد على دراسة تقدم إنجاز المشاريع التي تقوم بإنجازها الولاية أو البلدية، ويلعب الحساب الإداري دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية[3]، حيث يبين لنا ثلاث نقاط أساسية نعتمد عليها وهي:

- بواقي الإنجاز والتحصيل لفرع التسيير ويرحل إلى الميزانية الإضافية (سواء الفائض أو العجز)
- يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار .

(1) عبيدة أمال، طيب صليحة، مساهمة التحصيل الضريبي في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص محاسبة وتدقيق، قسم المالية والمحاسبة، جامعة البويرة، سنة 2015/2014، ص44.

(2) المادة 55 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

(3) عبيدة أمال، طيب صليحة، مرجع سابق، ص45.

- يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد.

كما يمسك لنا الحساب الإداري للمحاسبة العمومية للبلدية أو الولاية الذي يعده كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي كونهما آمران بالصرف، وتم إعداده قبل 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية، وهو يعبر عن وثيقة إجبارية تسهل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية خاصة وأن الوثائق الأخرى (الميزانية الأولية والميزانية الإضافية) ما هي إلا وثائق تنبؤية في حين أن الحساب الإداري يعبر عن النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف الجماعة المحلية.[1]

ثانيا: أقسام ميزانية الجماعات المحلية.

تنقسم ميزانية الجماعات المحلية إلى نفقات التسيير العمومي ونفقات التجهيز والاستثمار،وكذا قسم الإيرادات، وذلك كالآتي:

1- النفقات.

تنطوي النفقات العامة على قيام الهيئات العامة وأشخاص القانون العام من مركزية ومحلية باستخدام أو إنفاق مواردها النقدية بقصد إشباع الحاجات العامة،ولتسيير مصالحها والخدمات الضرورية لمجموع الأفراد، حيث تقوم الجماعات المحلية بإنفاق الأموال اللازمة والتي تقتطع من قسم التسيير العمومي وقسم التجهيز والاستثمار،[2] وهي كالآتي:

- **نفقات قسم التسيير العمومي:** وهي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية وتنقسم إلى:
 - نفقات إجبارية؛
 - نفقات ضرورية؛
 - نفقات اختيارية.
- **نفقات قسم التجهيز والاستثمار:** هناك نفقات حسب طبيعتها ونفقات حسب وظيفتها، فالنفقات حسب طبيعتها هي تلك التي تؤدي إلى زيادة أملاك الجماعات المحلية مباشرة أو تلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة إلى الجمعيات والهيئات، وكذا تسديد قروض الجماعات المحلية، أما بالنسبة للنفقات حسب وظيفتها فهي تلك الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية كالبرامج التي تنجزها لحساب الغير كالجمعيات المؤسسات العمومية.
 - تسديد رأس مال الدين؛

(1) عبيدة أمال، طيب صليحة، ص45.
(2) المرجع نفسه،ص 46.

- اقتناء العقارات والعتاد والمعدات؛
- الأشغال الجديدة والتصليحات الكبرى.[1]

2- الإيرادات.

تعددت مصادر الإيرادات وتنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها تبعا لنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة والهدف منها، ولمواجهة النفقات التي ذكرناها سابقا، على الجماعات المحلية أن تتحصل على الإيرادات اللازمة والكافية لذلك، حيث أن القسم الأكبر من هذه الإيرادات يأتي من المداخيل الجبائية في المرتبة الأولى ثم تأتي مداخيل الأملاك بالإضافة إلى إعانات الهيئات المختلفة، وتتمثل إيرادات الجماعات المحلية في :

- **إيرادات ذاتية للجماعات المحلية .**

يقصد بالإيرادات الذاتية المحلية مجموعة الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة على الضرائب والرسوم الوطنية، إضافة إلى الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية، التي تختلف في تنوعها من بلد إلى آخر بحكم الإمكانات المالية والنظام الاقتصادي المتبع.[2]

- **إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية.**

إن مبدأ استقلال الذمة المالية للجماعات المحلية وامتلاكها للشخصية المعنوية يضع تحت تصرفها العديد من المرافق العامة، التي يمكن أن تدر على الجماعات المحلية إيرادات معتبرة والمتمثلة في كل أنواع ممتلكات الجماعات المحلية العامة المنقولة وغير المنقولة، والتي تدر دخلا كقيمة إيجار عقاراتها وفوائدها المودعة بالمصارف أو المقروضة للغير وإيرادات الأوراق المالية المملوكة لها، بالإضافة إلى مشروعات الجماعات المحلية المشتركة، والتي تتمثل في المشاريع والمؤسسات المشتركة التي تحقق لها النفع العام.[3]

- **الإيرادات الخارجية للجماعات المحلية.**

عندما لا نستطيع الجماعات المحلية تغطية كافة حاجات سكانها بموردها الذاتية، لأن حصيلة الضرائب والرسوم وإيرادات الأملاك العامة لا تكفي لتنفيذ المشاريع وتقدم الخدمات اللازمة للسكان، فإن

(1) عبيدة أمال، طيب صليحة، مرجع سابق، ص46.

(2) لخضر مزعاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد السابع،الجزائر، 2005، ص6.

(3) المرجع نفسه، ص7.

ذلك يستدعي البحث عن مصادر أخرى لتمويل وتأدية الخدمات خارج نطاق الإيرادات الذاتية والمتمثلة في الإعانات الحكومية للجماعات المحلية من إعانات غير مخصصة، وإعانات التجهيز والاستثمار، وإعانات للميزانية، والإعانات التعويضية وإعانات لأغراض اقتصادية،بالإضافة إلى القروض المحلية، التي بدورها تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ المشاريع التنموية.[1]

المطلب الثاني: مراحل إعداد الميزانية المحلية، والأعوان المكلفون بتنفيذها.

تمر ميزانية الجماعات المحلية بعدة مراحل، سنتطرق إلى كل مرحلة منها ابتداء من مرحلة التحضير إلى مرحلة التنفيذ، وللميزانية المحلية أعوان مخول لهم قانونا بتنفيذها سنتطرق إليهم في الفرع الثاني، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: مراحل الإعداد لميزانية الجماعات المحلية.

يقصد بإعداد الميزانية مجموعة العمليات والمراحل التي يمر بها مشروع الميزانية إلى أن يصبح قابلا للتنفيذ.

أولا: مرحلة التحضير لميزانية الجماعات المحلية.

بالنسبة لتحضير ميزانية الولاية فتقع مهمتها على عاتق الوالي والذي يعرضها على المجلس الشعبي الولائي ليصوت ويصادق عليها كما نصت المادة 160 من قانون الولاية 07/12 وهذا بخلاف ما كانت عليه في قانون الولاية رقم 09/90 حيث كانت تتولى إعداد الميزانية إدارة الولاية.

أما فيما يخص مشروع إعداد ميزانية البلدية فيتولى مهمتها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما نصت عليه المادة 180 من القانون رقم 10/11.

نظرا للأهمية البالغة للميزانية في الحياة الاقتصادية فإن إعدادها يتطلب الدقة في اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة بجدية، لتكون التقديرات قريبة من الواقع، وتولي السلطات البلدية لعملية إعداد الميزانية أهمية بالغة وهذا لانعكاساتها على التنمية المحلية والوطنية، ولذا يجب أن تكون عملية التحضير مبنية على أسس ثابتة وحجج مقبولة لجعل الموارد المحلية في خدمة المواطنين.[2]

[1] لخضر مزعاد، مرجع سابق، ص 7-8.

[2] جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، 2013/2012، ص99.

ثانيا: مرحلة التصويت على ميزانية الجماعات المحلية.

بعد التعرف على مرحلة تحضير الميزانية المحلية تأتي مرحلة مناقشتها من طرف اللجنة المالية التابعة للمجلس الشعبي الولائي بعد عرض مشروع الميزانية.

نصت المادة 107 من قانون الولاية على أن الوالي يعد مشروع الميزانية ويصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، أما الميزانية الإضافية فيصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها يتم تقدير الإيرادات والنفقات للميزانية مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج السنوات الماضية وتطور الاستثمار مع مراعاة ما استجد في القوانين خصوصا منها ما يتعلق بالجانب الضريبي بعد إعداد مشروع الميزانية، بعد أن يتم مناقشة مشروع ميزانية الولاية يتم التصويت عليها بابا- بابا ويتم فضلا عن ذلك توزيع النفقات والإيرادات على شكل فصول فرعية ومواد، أما فيما يخص البلدية فمرحلة التصويت والمناقشة للميزانية لا تختلف عن سابقتها (الولاية) غير أنه لابد من ترخيص مسبق للمجلس الشعبي البلدي لتنفيذها وهو ما يعرف بقاعدة أسبقية الاعتماد على التنفيذ.[1]

فاللجنة المالية للمجلس الشعبي البلدي لها أن تطلب من المصالح البلدية المختلفة ما تريد من معلومات، وبيانات ومستندات تفيدها في دراسة وفحص مشروع الميزانية واقتراح التعديلات اللازمة والمناسبة.

يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على الإعتمادات المالية بابا – بابا و مادة – مادة وهذا طبقا للمادة 182 من قانون 10/11، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق المداولة[2].

يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها، ويتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.

ثالثا: مرحلة المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية.

إن المصادقة على الميزانية الولائية تقع على عاتق المجلس الشعبي الولائي في حال لم يتم المصادقة على ميزانية الولاية يجوز للوالي أن يعقد دورة غير عادية ويستدعي فيها المجلس للمصادقة

(1) نبيل قطاف، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، 2005/2004، ص 111.

(2) مولود ديدان، أبحاث في الاصلاح المالي، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص291-292.

عليها، وإذا لم يتوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها.

أما بالنسبة للمصادقة على ميزانية البلدية فيقوم المجلس الشعبي البلدي بتحويلها إلى الجهة الوصية للمصادقة عليها، ويعتبر الوالي هو المختص بهذه العملية، إلا إذا كان سكان البلدية أقل من 50.000 نسمة فإن المصادقة تصبح من اختصاص رئيس الدائرة، ولا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة، وفي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر يوما التي تلي تسليمها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة أيام.

يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية، وإذا صوت المجلس على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183 خلال أجل الثمانية أيام التي تلي الإعذار فإنها تضبط تلقائيا من طرف الوالي.[1]

الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعة المحلية.

يشرف على عمليات التنفيذ جهازان منفصلان، ومستقلان عن بعضهما البعض، ويشترط وجود فصل عضوي ووظيفي بينهما كما تقوم مسؤوليتهما في حالات محددة قانونا وهما:

أولا: الآمرون بالصرف.

حسب المادة 23 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية " يعد آمرا بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات"[2].

1- **دور الوالي كآمر بالصرف بالنسبة للولاية:** الوالي هو الهيئة الأولى في الولاية، فهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، يقوم بتنفيذ ميزانية الولاية وهو صاحب القرار فيها، فهو الآمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية الولاية حسب المادة 107 من قانون الولاية، حيث يقوم بتسيير موارد الولاية والإذن بإنفاقها كما له أن يفوض إمضاءه لأحد أعوان المصالح التابعة له، والوالي مكلف بتحقيق العمليات الثلاث الخاصة بتنفيذ الميزانية،

[1] جديدي عتيقة، مرجع سابق، ص94.

[1] المادة 23 من القانون رقم 90-21 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية، مرجع سابق.

والتي تدخل في المرحلة الإدارية، وهي من حيث النفقات " الإلتزام بالنفقات، التصفية والأمر بالدفع" ومن جهة الإيرادات " إثبات الإيرادات، التصفية والأمر بالتحصيل"[1].

2- **دور رئيس المجلس الشعبي البلدي كآمر بالصرف بالنسبة للبلدية:** إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بصفته آمرا بالصرف تحت مراقبة المجلس ورقابة الإدارة العليا بما يلي :

- الحفاظ على أموال البلدية وإدارتها؛
- تسيير إيرادات البلدية، تحرير الآمر بالصرف الخاص بالنفقات ورقابة المحاسبة البلدية؛
- عقد الصفقات وإبرام عقود الإيجار؛
- تمثيل البلدية أمام القضاء؛
- منح سندات المداخيل وحوالات الدفع؛
- يقوم بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية.[2]

ثانيا: المحاسبون العموميون.

حسب المادة 33 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية " يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية :

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد.
- حركة حسابات الموجودات"[3].

تجدر الإشارة أن كل شخص يقوم بهذه العمليات دون أن يكون معينا قانونا، يعتبر محاسبا فعليا أو شبه محاسبا، وذلك حسب المادة 51 من القانون نفسه، وهذا الأخير يخضع لنفس التزامات ومسؤوليات المحاسب العمومي، كما يخضع لنفس الرقابة ونفس العقوبات المطبقة على على المحاسب العمومي طبقا لأحكام المادة 55، ويتم تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لمسؤوليته.

1- **دور أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي بالنسبة للولاية:** يعتبر محاسبا رئيسيا بصفته رئيسا على تحصيل الموارد وصرفها، ويقوم بالعمليات التالية :

(1) المادة 107 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق.

(2) محمد مسعودي، ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للإدارة، الجزائر، 2006، ص11.

(3) المادة 33 من القانون رقم 90-21 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، مرجع سابق.

- تركيز العمليات المحاسبية التي يجري المحاسبون الثانويون والتابعون له؛
- تنفيذ النفقات والإيرادات لميزانية الدولة على المستوى المحلي؛
- يتكلف بتوزيع المعاشات على مستوى ولايته؛
- تنفيذ ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يسيرها؛
- تداول الأموال والقيم والسندات وحراستها، ويقوم بحركة حسابات أرصدة الخزينة والمحافظة على الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية التي يجريها.[1]

2- دور المحاسب البلدي كمحاسب عمومي بالنسبة للبلدية:

يمارس المحاسب البلدي مهامه كمحاسب عمومي طبقا للتنظيم المعمول به استخلاص جميع مداخيل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع إليها، وكذا وفاء النفقات التي يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بصرفها وذلك إلى غاية الإعتمادات المصادق عليها، فالمحاسب البلدي له وحده صفة تحصيل الإيرادات ودفع النفقات البلدية المنصوص عليها من طرف القوانين واللوائح التنظيمية، إنه إذن مؤهل لإدارة وحيازة وحفظ الأموال والقيم المالية للبلدية، بهذه الصورة فإنه ملزم خصوصا بما يلي :

- القيام تحت مسؤوليته بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات، والهبات والعطايا والموارد الأخرى؛
- القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدينين المتأخرين عن التسديد؛
- تنبيه الآمرين بالصرف بانتهاء آجال الإيجارات؛
- منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم؛
- تسجيل أو تجديد الامتيازات أو الرهون.[2]

لا يتدخل المحاسب العمومي إلا بعد المرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية من طرف الآمر بالصرف بعد تحويل سندات الإيرادات وحوالات الدفع من طرف هذا الأخير، حيث أنه لا يمارس إلا مراقبة شكلية على قانونية الأوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات والنفقات، مقارنة مع المراقبة الشرعية الداخلية الممارسة من طرف الوالي، والمصادق عليها عند الاقتضاء من طرف القاضي الإداري.[3]

الفرع الثالث: عمليات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

إن عمليات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية تتم عبر ما يلي:

(1) الشريف رحماني،أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 103.
(2) الشريف رحماني، مرجع سابق، ص103.
(3) المرجع نفسه، ص104.

أولا: تنفيذ نفقات الجماعات المحلية.

تجري عملية صرف نفقات الجماعات المحلية عبر مرحلتين متتاليتين :

1- المرحلة الإدارية:

تكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي بصفتهما الآمرين بالصرف وتمر وتنفذ هذه المرحلة خلال ثلاث فترات وهي:

أ- **الالتزام بالنفقة** : وهو التصرف الذي بمقتضاه تنشئ الجماعة المحلية التزاما ينشئ عنه عبء حسب المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية " يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين" ، وقد يكون هذا الدين التزام إرادي أو التزام لا إرادي.[1]

فالالتزام الإرادي والمتمثل في التصرف القانوني الذي ينشأ التزاما عليها، مثل: شراء معدات ولوازم للجماعة المحلية، إنشاء طرق ولائية أو بلدية، تعيين موظفين جدد ...إلخ.

أما الالتزام اللاإرادي الذي قد ينشأ عن طريق الارتباط بالنفقة نتيجة واقعة معينة يترتب عليه التزام الجماعة المحلية بإنفاق مبلغ ما، مثال ذلك: تسبب سيارة بلدية في إصابة مواطن ففي هذه الحالة ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة هذه الواقعة المادية، ويعتبر الارتباط في هذه الحالة غير إرادي.

ب- **التصفية:** حسب المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية " تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية "[2]، ويقصد بهذا القرار تحديد المبلغ الذي تلتزم الجماعة المحلية بدفعه نتيجة النفقة السابقة الالتزام بها، فلا يمكن صرف النفقات إلا بعد تنفيذ موضوعها، أي التحقق من أداء الخدمة الفعلية من طرف الدائن ومطابقة هذا الأداء لشروط الالتزام بالنفقات فلا تدفع الجماعة المحلية النفقة للمستفيد إلا بعد الإنجاز الفعلي للخدمة، فلا يمكن للموظف العمومي تسلم راتبه الشهري إلا في نهاية الشهر، أو دفع نفقة سلعة للتاجر إلا بعد استلام السلعة باستثناء حالات قليلة جدا ومقررة قانونيا مثل:

- التسبيقات المقدمة للمتعاملين المتعاقدين في إطار الصفقات العمومية؛
- مصاريف المهمات الممنوحة لموظفي الإدارات العمومية؛
- المعاشات؛
- الإعانات المالية؛
- الإغاثة؛

(1) المادة 19 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.
(2) المرجع نفسه، المادة 20.

- نفقات الاشتراكات في بعض المجلاّت.

فعمليا تتمثل التصفية في الإقرار الخطي للأمر بالصرف على سند إثبات النفقة (الفاتورة) شاهدا بذلك على تمام أداء الخدمة موضوع النفقة، وصحة مبلغ هذه الأخيرة.

فتصفية النفقة كما رأينا تسمح لنا من:

- التأكد من الخدمة الفعلية؛
- تحديد المبلغ الدقيق القابل للدفع.

ت- الأمر بالدفع: هو عبارة عن قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي أمرا بدفع النفقة التي كانت محل التزام وتصفية سابقين، حسب المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية "يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية"[1]، وهنا تظهر السلطة التقديرية للآمر بالصرف بصفته مسيرا قبل كل شيء.

ويتخذ الأمر بالدفع شكل الحوالة التي تحتوي على كل معلومات الميزانية التي تخص النفقة :

- الدورة المالية التي تنطبق عليها؛
- رقم المادة التي ترتبط بها؛
- الوثائق الثبوتية المدعمة للنفقة؛
- هوية الدائن؛
- موضوع النفقة وتاريخ إنجاز الخدمة الفعلية.

2- المرحلة المحاسبية.

هي المرحلة الأخيرة من مراحل صرف النفقة العامة، تنفذ هذه المرحلة من طرف المحاسب البلدي و أمين خزينة الولاية بصفتهما محاسبين عموميين بالنسبة للجماعة المحلية والتي تمر بمرحلة وحيدة هي دفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي للبلدية أو الولاية.

أ- دفع النفقة: حسب المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية "يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي"[2]، فهذه العملية بموجبها يتم إبراء ديون الجماعة المحلية، وهي مرحلة محاسبية في تنفيذ النفقات العامة، غير أن مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على تنفيذ أوامر الآمر بالصرف بل تتعداها بممارسة نوع من الرقابة المفروضة في حدود صلاحيته، بالإضافة إلى كونه أمينا على الصندوق.

[1] المادة 21 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.
[2] المرجع نفسه، المادة 22.

ب- **المحاسب العمومي أمينا للصندوق:** يتمثل دوره كأمين للصندوق في التحقق من صدور الحوالة لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله الشرعي أي أن صفة الشخص المستلم تبرئ الجماعة المحلية من دينها كما تطرقنا إليه سابقا في كل من دور أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي بالنسبة للولاية والمحاسب البلدي كمحاسب عمومي للبلدية.[1]

في حالة توفر كل الشروط ومطابقتها للقوانين يجب على المحاسب العمومي القيام بعملية الدفع في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من يوم استلام ملف النفقة (الأمر بالصرف)، وفي حالة كان هناك رفض نهائي يقوم المحاسب العمومي بالرد كتابيا على الأمر بالصرف رفضه القانوني لدفع النفقة ضمن أجل أقصاه 20 يوم منذ يوم تسلمه الأمر بالصرف.[2]

- **تسخير المحاسب العمومي:** إن التسخير هي وسيلة قانونية اختصها المشرع للآمر بالصرف قصد صرف نظر المحاسب عن رفضه للدفع حسب نص المادة 43 من قانون المحاسبة العمومية، "إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 48"[3]، حيث يقوم الآمر بالصرف بعد تلقيه لقرار الرفض بالكتابة إلى المحاسب طالبا منه التنازل وصرف النظر عن قرار رفضه الدفع، وذلك تحت المسؤولية الكاملة للآمر بالصرف.

ودور المحاسب في هذه الحالة بعد تلقيه لقرار التسخير، يتمثل في رفع تقرير إلى وزير المالية خلال 15 يوما من تاريخ ارسال قرار التسخير، حيث يوضح فيه الأسباب التي أدت إلى رفض الدفع ويرفق ذلك بالوثائق المحاسبية.

وحسب المادة 48 من قانون المحاسبة العمومية، فإن كل محاسب أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يأتي:

- عدم توفر الاعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة؛
- عدم توفر أموال الخزينة؛
- انعدام إثبات أداء الخدمة؛
- طابع النفقة غير الإبرائي؛

(1) يلس شاوش بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران،الجزائر، 2007، ص223.
(2) يلس شاوش، مرجع سابق، ص223.
(3) المادة 43 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة، أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.[1]

ثانيا: تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية.

إن إيرادات البلدية أو الولاية مختلفة ومتنوعة، ولتسجيلها بالميزانية على الأمر بالصرف إصدار سندات الإيرادات إلى المحاسب العمومي تحمل المعلومات المتعلقة بتطبيق الإيراد، مراجعة الدين، تاريخ الاستحقاق، مدة السند، رقم مادة الميزانية التي يعود إليها الإيراد، كما أن عملية الإيرادات تبرز على التوالي إلى الظرف المنشئ بمسائل الالتزام وهو ينشئ دينا صالحا للجماعات المحلية، ثم التحقق من نشوء الدين، ثم تأتي مرحلة التصفية أو تحديد مبلغه، إعداد سند التحصيل المبلغ وأخيرا تغطية هذا الدين.[2]

وهكذا يمكن استنتاج أن تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية يمر هو الآخر بمرحلتين، المرحلة الإدارية التي تتمثل في إثبات حقوق الجماعة المحلية وتصفيتها، ثم تأتي المرحلة المحاسبية وهي التحصيل.

1- العمليات الإدارية.

أ- **الإثبات:** تتعلق بنشأة الحقوق، ويكون ذلك على عاتق إدارة البلدية أو من قبل إدارة الدولة، وتتم عن طريق إجراء الإثبات، حسب المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية "يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي"[3] ، والدائن العمومي هنا هي الجماعة المحلية.

ب- **التصفية:** وهي تحديد مبلغ الدين المستحق للجماعة المحلية والقابل للتحصيل، وفي الواقع إثبات وتصفية إيرادات الجماعة المحلية هما عمليتان متكاملتين، وغالبا يتم في وقت واحد الأمر الذي يجعل بالإمكان جمعهما تحت عبارة تحديد الإيرادات.

وإذا كان إجراء إثبات وتصفية الإيرادات مبدئيا وقانونيا من اختصاص الآمر بالصرف حسب المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية، فهذا لا يعني أنها لا تتم بمعرفتهم وتحت مسئوليتيهم المباشرة، فالإيرادات الضريبية مثلا لا يتم إثباتها وتصفيتها من طرف أعوان المصالح الجبائية (الذين هم في حقيقة الأمر آمرين بالصرف)، أو من طرف المدينين بها بأنفسهم (مثل تصريحات المدينين المقدمة في مجال الرسم على القيمة المضافة)، كما أن بعض الإيرادات لا تتطلب تدخل الآمرين بالصرف أو غيرهم من الأعوان

(1) المادة 48 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.
(2) عبيدة أمال،مرجع سابق، ص54.
(3) المادة 16 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

العموميين لإثباتها وتصفيتها، مثل الغرامات والعقوبات المالية المحكوم بها لفائدة الجماعة المحلية (البلدية أو الولاية).[1]

2- **العملية المحاسبية:**

أ- **التحصيل:** حسب المادة 18 من قانون المحاسبة العمومية فـ:"يعد التحصيل الإجراء الذي بموجبه يتم إبراء ذمة الديون العمومية"[2]، فيقوم المحاسب العمومي بمراقبة شرعية عملية تحصيل المبلغ المحدد في السند، إلا أن هناك بعض الإيرادات التي يمكن للمحاسب تحصيلها دون إرسال السند ويتعلق الأمر بالإيرادات التي تدفع نقدا مثل الهبات، يعد التحصيل للإيراد الذي يتم بموجبه إيراد الديون العمومية وتعد عملية التحصيل عملية محاسبية يقوم بها المحاسب العمومي المتمثل في المحاسب البلدي، فبعد وصول سند التحصيل إلى مكتبه يتحقق من أن هذا السند مرخص له بموجب القانون والأنظمة للتحصيل ثم يقوم بتسجيل هذا السند ويلتزم بمتابعة السندات والمداخيل وجميع المبالغ التي ترجع إلى البلديات، كما يثبت إرسال للآمر بالصرف السند إلى المحاسب البلدي، وبهذا تقع المسؤولية التامة على عاتق المحاسب العمومي كذلك مراقبة صحة إلغاء سندات الإيرادات والتسويات على الصعيد المادي.[3]

(1) محمد مسعودي، مرجع سابق، ص14.
(2) المادة 18 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.
(3) عبيدة أمال،مرجع سابق، ص55.

خلاصة الفصل:

كخلاصة لهذا الفصل توصلنا إلى أن الضريبة هي اقتطاع نقدي يلتزم به المكلفون بالضريبة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، تحكمها مبادئ معينة، تجبى لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية واقتصادية وتعتبر من أهم إيرادات الخزينة العمومية.

واستخلصنا أن ميزانية الجماعات المحلية تعد أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في الإطار الذي حدده القانون، فهي تحتاج لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة بها إلى موارد ذاتية تضمن لها نجاح دورها من خلال المساهمة في تطوير الاقتصاد، وكلما زادت هذه الموارد وحسن استغلالها في الميزانية زادت فعالية الجماعات المحلية وأمكنها ذلك من تلبية حاجيات السكان المتزايدة، مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها على الوجه الأكمل.

الفصل الثاني: مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

تمهيد:

تلعب الجماعات المحلية في الجزائر دورا مهما في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، ولكي تقوم الجماعات المحلية بدورها لابد الحصول على إيرادات من أجل تغطيتها.

وتعتبر الجباية المحلية من أهم مصادر التمويل بحيث تشكل القسم الأكبر من إيراداتها وذلك قصد إشباع حاجات المواطنين وضمان السير الحسن للمرافق العمومية، وتوجد هناك عدة أنواع من الضرائب المحلية في الجزائر منها ما يحصل كليا للجماعات المحلية دون سواها ومنها ما يحصل جزئيا بين الصناديق المختلفة والدولة والجماعات المحلية، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: الضرائب المحصلة حصريا لفائدة الجماعات المحلية.

تعتبر الجباية المحلية أهم مصدر ممول للجماعات المحلية في الجزائر، ونجد أن هنالك أصناف محددة من الضرائب تحصّل حصريا لفائدة الجماعات المحلية، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث.

حيث سنتطرق إلى الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها، والتي تتمثل في الرسم العقاري، ورسم التطهير، والرسم على الذبح، والرسم على السكن، وذلك في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الضرائب المحصلة لفائدة البلديات والولايات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

المطلب الأول: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها.

تتمثل الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها، في الرسم العقاري، ورسم التطهير، والرسم على الذبح، والرسم على السكن، وسنوضح ذلك كالآتي:

الفرع الأول: الرسم العقاري.

يطبق الرسم العقاري سنويا على الأملاك المبنية والأملاك غير المبنية، إلا ما استثني صراحة بموجب القانون وتكون جميع مداخيله موجهة للبلدية فقط[1]، أسس في شكله الحالي بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967، والذي عدّل بموجب القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، وهذا تعويضا لمجموعة من الرسوم التي تمس الجانب العقاري.

1- الرسم على الملكيات المبنية:

يعتبر الرسم العقاري على الملكيات المبنية ضريبة سنوية تصريحية، يفرض على جميع العقارات المبنية على اختلاف أنواعها بغض النظر على المواد التي استخدمت في تشييدها و عن مكان وجودها فلا يهم أن تكون هذه المباني قد أقيمت تحت الأرض أو فوقها أو على الماء فهي خاضعة للضريبة في جميع الحالات.[2]

[1] بوشيخي عائشة، أ.قديد ياقوت ، أ ديلمي هاجر ، مصادر الجباية المحلية وسبل تفعيلها ، المجلة الجزائرية للمالية ، جامعة تلمسان والجمعية الوطنية للمالية العامة، العدد 02،الجزائر، ديسمبر 2002، ص32.

[2] حميد بوزيدة ، تحديات الجباية المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة ، جامعة الجزائر ، العدد15،الجزائر، 2006،ص54.

أ- مجال تطبيق الرسم:

حسب المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة: "يؤسس هذا الرسم سنويا على الملكيات المبنية الموجودة على التراب الوطني باستثناء تلك المعفية صراحة"[1]، فإن الرسم يتحمله مالك العقار أو المستأجر مهما كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا و يكون على العقارات إلا أن هناك عقارات خاضعة للضريبة و أخرى غير خاضعة.

فحسب المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه "تخضع للرسم العقاري الملكيات المبنية التالية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو لتخزين المنتجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ ومحطات السكك الحديدية و محطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة.
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.
- الأراضي غير المزروعة و المستعملة في إطار تجاري أو صناعي مثل ورشات و أماكن إيداع البضائع و غيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل".[2]

ب-أساس فرض الضريبة:

طبقا للمادة 254 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فانه: " ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة.

يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 02% سنويا، مراعاة لقدم الملكية المبنية.

غير أنه لا يمكن تجاوز هذا التخفيض حدا أقصى قدره 40%.

يحدد بالنسبة للمصانع معدل التخفيض بـ 50%، وهذا على نمط واحد"[3].

- المساحة الخاضعة للضريبة:

(1) المادة 248 من الأمر رقم 76-101 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،الجريدة الرسمية، العدد 102 بتاريخ 1976/12/22.

(2) المرجع نفسه، المادة 249.

(3) المرجع نفسه، المادة 254.

إذا تعلق الأمر بالعقارات و السكنات الجماعية فهي تشمل على المساحة المفيدة بمعنى الحجرات والأروقة الداخلية و الشرفات و الأروقة الخارجية، أما إذا تعلق الأمر بالسكنات الفردية فحساب المساحة يكون خارج الجدران و الحواجز الخارجية للملكيات، فهي تشمل المساحات الخارجية عن البناء.[1]

وعليه تحسب المساحة الخاضعة للرسم بنفس الطريقة سواء تعلق الأمر بالبنايات المخصصة للسكن أو المتعلقة بالمحلات التجارية، أما المحلات الصناعية فتحسب المساحة الممتدة على رقعتها.[2]

لقد تم تقسيم التراب الوطني على أربع مناطق و كل منطقة مقسمة إلى ثلاث مناطق فرعية (أ.ب.ج) حيث تختلف القيمة الإيجارية الجبائية باختلاف نوع المبنى و موقعه و هذا ما سنوضحه في الجداول التالية:

الجدول رقم (02) : العقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني،(الوحدة دج/م²).

البيان	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
المنطقة الفرعية أ	890	816	742	668
المنطقة الفرعية ب	816	742	668	594
المنطقة الفرعية ج	742	668	594	520

المصدر: المادة 257 من الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

الجدول رقم (03): :أسعار القيمة الايجارية الجبائية للمحلات التجارية و الصناعية، (الوحدة دج/م²).

البيان	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
المنطقة الفرعية أ	1782	1632	1484	1338
المنطقة الفرعية ب	1632	1484	1338	1188
المنطقة الفرعية ج	1484	1338	1188	1038

المصدر: المادة 259 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 09 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

[1] لمير عبد القادر،الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية،مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد وإدارة أعمال،كلية علوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران،الجزائر،2014، ص87-88.

[2] المرجع نفسه، ص88.

الجدول رقم (04) :أسعار القيمة الإيجارية الجبائية لملحقات الملكيات المبنية في قطاعات عمرانية، (الوحدة دج/م²).

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
44	36	26	14

المصدر: المادة 261 الفقرة 01 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

الجدول رقم (05): أسعار القيمة الايجارية الجبائية لملحقات الملكيات المبنية في قطاعات قابلة للتعمير، (الوحدة دج/م²).

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
32	26	20	12

المصدر: المادة 261 الفقرة 02 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

ج- حساب الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

تختلف معدلات الرسم باختلاف البنايات و ذلك طبقا للمادة 261-ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث تنص على أنه: " يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:

- الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة: 03%.

غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء، تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%"[1].

و هذا ما يوضحه الجدول التالي:

[1] المادة 261 فقرة 'ب' من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، مرجع سابق.

الجدول رقم (06): نسب الرسم الخاص بملحقات الملكيات المبنية.

المساحة	500 > م2	1000 > م2 > 500	1000 < م2
معدل الرسم	%5	7%	10%

المصدر: المادة 261 الفقرة "ب" من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 09 من قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق.

ويحسب الرسم الخاص بالمبنى على حدى و ذلك بضرب أساس فرض الضريبة بعدد التخفيض في نسبة الضريبة المناسبة.

أساس فرض الضريبة:

المادة الخاضعة للضريبة = [القيمة الإيجارية الجبائية X المساحة (م²)] –[القيمة الإيجارية الجبائية X المساحة X نسبة التخفيض].

و يمكن للمكلف بالضريبة الاستفادة من التخفيض في الرسم العقاري حسب المادة 261-ج، حيث: "يمكن للمكلفين بالضريبة، أن يستفيدوا من التخفيض من الرسم العقاري:

- في حالة إبطال أو تحويل تخصص العقار بقرار من السلطة الإدارية و ذلك نتيجة لأسباب لها علاقة بأمن الأشخاص و الأحوال، وبتطبيق قواعد التعمير.
- في حالة فقدان استعمال الكلي أو الجزئي للعقار نتيجة لحادثة غير متوقعة.
- في حالة هدم كلي أو جزئي للمبنى المشيد على أنقاض مبنى آخر.

عند وقوع حادث لا بد من تقديم شكوى للإدارة الجبائية في مدة أقصاها 31 ديسمبر من السنة الموالية لوقوع الحادثة التي تسببت في تقديم الشكوى.[1]

د- الإعفاءات:

تنص المواد من 250 إلى 252 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، أن هناك عقارات مبنية معفاة بصفة دائمة وأخرى معفاة بصفة مؤقتة.

- **الإعفاءات الدائمة:**

لكي يتحقق هذا الإعفاء لا بد من توفر شرطين هما:

[1] المادة 261 فقرة "ج" من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، مرجع سابق.

- "أن تكون العقارات المبنية ذات منفعة عامة و معنى ذلك أن العقارات المبنية تدخل في المنفعة العامة و التي تقوم بها هيئات ذات طابع عمومي و يطلق عليها اسم المرفق العام، مثل:
 - البنايات التابعة للدولة (الوزارات) والجماعات المحلية.
 - العقارات و البنايات التابعة لهيئات التعليم و البحث العلمي و الصحة و الثقافة و الرياضة.
- أن يكون غير منتج، فزيادة إلى الشرط السابق يجب أن تكون هذه الهيئة غير منتجة لدخل بمعنى لا تسعى لتقديم هذه الخدمات من اجل تحقيق الربح من ورائها (لا تقوم بعمل تجاري)، إلا أنه يمكن أن تنتج إتاوات لقاء خدمة مقدمة و هي لا تعتبر دخل حيث تمثل في الحقيقة مساهمة الفرد الذي يستفيد من الخدمات كخدمات البريد"[1].

تنص المادة 251 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه: "تعفى كذلك من الرسم العقاري على الملكيات المبنية :

- البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية.
- العقارات العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية.
- العقارات التابعة للدولة و المخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتها الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة من طرف الحكومة الجزائرية و كذلك العقارات التابعة للممثليات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل.
- تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط والمطامر"[2].

- **الإعفاءات المؤقتة.**

بموجب المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فان هناك إعفاءات مؤقتة بشروط محددة قانونيا لمدة معينة و يزول الإعفاء بزوال الشرط أو انقضاء المدة و يشمل الملكيات التي حصرها المشرع في:

- البنايات و أجزاء البنايات المصرح بأنها غير صالحة أو غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار و التي أبطل تخصيصها.
- العقارات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة و السكن الرئيسي لملاكها عندما لا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 800 دج، وعندما لا يتجاوز المبلغ الشهري للخاضعين للضريبة مرتين الأجر الأدنى الوطني، مع قيمة سنوية قدرها 100 دج.

(1) المادة 250 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، مرجع سابق.
(2) المرجع نفسه، المادة 251.

- البنايات الجديدة و إعادة البنايات خلال مدة سبع (07) سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة إنجازها أو شغلها أو استغلالها، وإذا لم يتمكن المالك من إثبات مدة التشغيل أو الإنجاز تعتبر البنايات المنجزة في اجل أقصاه ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ منح رخصة البناء الأولى.
- البنايات وإضافة البنايات المستغلة في النشاطات التي يمارسها الشاب لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها، وتكون مدة الإعفاء ستة (06) سنوات إذا ما أقيمت هذه البنايات في منطقة يجب ترقيتها.
- السكن الاجتماعي للقطاع العام و الخاص المخصص للكراء"[1].

إن العقارات المخصصة للسكن تفقد الإعفاء عندما تخصص للإيجار أو الاستغلال غير السكن و ذلك ابتداء من السنة الموالية لسنة التغيير.

2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

هذا الرسم تم نقله من القانون الفرنسي و أدخل في القانون الجبائي الجزائري عام 1981، وهو ضريبة سنوية تصريحية يفرض على جميع الملكيات غير مبنية بصفة عامة و يكون ذلك باسم المستفيد بحق الانتفاع أو باسم المؤجر في حالة الإيجار.

أ- مجال تطبيقه:

لقد أخضع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في مادته 261-د حيث نصت على أنه: "يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة، وتستحق على الخصوص على :

- الأراضي المتواجدة في القطاع العمراني أو قابلة للتعمير؛
- المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق؛
- مناجم الملح و السبخات؛
- الأراضي الفلاحية"[2].

[1] المادة 252 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، مرجع سابق.
[2] المرجع نفسه، المادة 261 فقرة "د".

ب-أساس فرض الضريبة:

تنتج القيمة أو المادة الخاضعة للضريبة من حاصل ضرب القيمة الايجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد في المساحة الخاضعة للضريبة و التي تختلف من عقار لآخر باختلاف العوامل التقديرية.[1]

و في هذه الحالة نجد القيمة الايجارية الجبائية مأخوذة في جداول يحددها القانون حسب المناطق فقط بدون الأخذ بعين الاعتبار الفروع، كما هو الحال بالنسبة للرسم العقاري على الملكيات المبنية كما رأيناه سابقا و هذا ما سنوضحه من خلال الجداول التالية:

- بالنسبة للقيمة الإيجارية الجبائية بالدينار الجزائري للأراضي الموجودة في القطاعات العمرانية تحدد كالتالي:

الجدول رقم (07): الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية، (الوحدة دج/م²)

تعيين الأراضي	المناطق			
	1	2	3	4
أراضي معدة للبناء.	300	240	180	100
أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق الترفيه، ملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.	54	44	32	18

المصدر: 261 الفقرة "و" من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،المعدلة بموجب المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

- أما بالنسبة للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط و قطاع التعمير المستقبلي تتحدد كالتالي:

[1] لمير عبد القادر، المرجع السابق، ص95.

الجدول رقم (08) : القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط و قطاع التعمير المستقبلي،(الوحدة دج/م²)

تعيين الأراضي	المناطق			
	1	2	3	4
أراضي معدة للبناء	110	88	66	34
أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق الترفيه، ملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.	44	34	26	14

المصدر: المادة 261 الفقرة "و" من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

- وقيمة المتر المربع للمحاجر و مقالع الحجارة ، و المناجم في الهواء الطلق و مناجم الملح و السبخات ممثلة في الجدول التالي:

الجدول رقم (09) : القيمة الإيجارية للمحاجر ومقالع الحجارة، والمناجم في الهواء الطلق، ومناجم الملح والسبخات، (الوحدة دج/م²)

المنطقة 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04
110	88	36	34

المصدر: المادة 261 الفقرة "و" من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

- كما تتحدد القيمة الايجارية الجبائية بالدينار الجزائري حسب الهكتار و حسب المنطقة في الأراضي الفلاحية كما يلي:

الجدول رقم (10) : القيمة الايجارية الجبائية في الأراضي الفلاحية، (الوحدة دج/1 الهكتار).

المناطق	المسقية	اليابسة
أ	15.000	2.500
ب	11.250	1.874
ج	5.962	994
د	750	750

المصدر: المادة 261 الفقرة "و" من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015مرجع سابق.

ج- حساب الرسم:

يتم حساب الرسم على القيمة الخاضعة للضريبة و ذلك بتطبيق معدل معين يحدده القانون و هو يختلف باختلاف العقارات وذلك حسب المادة 261 الفقرة "ز"، حيث تنص على أنه: "يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية تطبق النسب التالية وذلك تبعا للمساحة:

- 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500م²، أو تساويها.
- 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500م² وتقل أو تساوي 1000م².
- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000م².

- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف "[1].

ومن خلال معدل الرسم يتم تحديد قيمة الرسم وفقا للقاعدة التالية:

نسبة الرسم X قيمة الرسم = ناتج القيمة الخاضعة للضريبة

د- الإعفاءات:

بموجب المادة 261 الفقرة "هـ" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فانه: "تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

- الملكيات التابعة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية،العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذو منفعة عامة و غير مدرة للأرباح؛

[1] المادة 261 فقرة "ز" من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2017، مرجع سابق.

- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية؛
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية؛
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.[1]

هـ- أهداف الرسم العقاري:

له دور مالي يتمثل كونه مصدر أساسي لموارد البلديات ويظهر ذلك واضحًا من خلال إدخال المشرع الملكيات غير المبنية تحت غطاء هذا الرسم .كما أن لهذا الّرسم دور اقتصادي من خلال الإعفاءات المقدمة خاصة للعقارات المبنية وغير المبنية المتواجدة في المناطق التي يراد ترقيتها أيضًا من خلال إعفاء العقارات المبنية والمؤجرة لمدة 7 سنوات فهو بذلك تشجيع لعملية البناء والتعمير كما أن المشرع في تقسيمه للممتلكات الخاضعة للضريبة حسب المناطق هو تشجيع لعملية تعمير المناطق النائية بصفة خاصة وذلك عن طريق تخفيضه لقيمة الرسم.[2]

الفرع الثاني: رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية):

يؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكية المبنية، وبهذا يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات.

أسس رسم التطهير بموجب القانون رقم 80-12 الصادر في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية ورفع القمامات المنزلية).[3]

وجاءت المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993، بتعديلات هامة في مجال التطهير حيث تم التفرقة بين رسم رفع القمامات المنزلية و رسم تصريف المياه في المجاري المائية، لكن قانون المالية رقم 93-18 لسنة 1994 ألغى في مادتيه 25 و26 رسم تصريف المياه في المجاري المائية هذا الرسم الذي يقتطع على الملكيات المبنية المجهزة بشبكة القنوات، وعوضت المادتين (25 و 26) برسم وحيد هو رسم رفع القمامات المنزلية.[4]

وحسب المادة 263 مكرر 2 فإنه: "يحدد مبلغ رسم التطهير كما يلي:

(1) المادة 261 فقرة "هـ" من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، مرجع سابق.
(2) لمير عبد القادر، مرجع سابق، ص100.
(3) المرجع نفسه، ص101.
(4) المرجع نفسه، ص101.

- ما بين 1000 دج و1500دج، على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 3000دج و12.000دج، على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ماشابهه؛
- مابين 8000دج و23.000دج، على كل أرض مهيئة للتخييم والمقطورات؛
- مابين 20.000 و 130.000دج، على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي و ماشابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه."[1]

يتم فرض الرسم العقاري ورسم التطهير في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية، يتخذ المجلس الشعبي البلدي قرار يحتوي على قيمة الرسم مرفقا بالقائمة الاسمية للمكلفين بالضريبة، ويرسل إلى أمين خزينة البلديات على مستوى مفتشية الضرائب، التي بدورها تبلغ المكلفين بالضريبة عن طريق البريد العادي، ثم يتم تحصيل هذا الرسم عن طريق أمين خزينة البلديات.

- **تطور حصيلة الرسم العقاري ورسم التطهير في ولاية المدية (2016-2014).**

الجدول رقم (11) : توزيع حصيلة الرسم العقاري ورسم التطهير TF/TA لولاية المدية، الوحدة (دج).

	المبلغ	الدولة	الولاية	البلدية	صندوق ت ض للجماعات المحلية
2014	34 716 894	0	0	34 716 894	0
2015	43 326 118	0	0	43 326 118	0
2016	33 499 478	0	0	33 499 478	0

المصدر: وزارة المالية، مديرية الضرائب لولاية المدية.

من خلال الجدول السابق الذي يوضح حصيلة الرسم العقاري ورسم التطهير بالدينار الجزائري لولاية المدية، في الفترة بين سنة 2014 إلى غاية 2016، المحصلة حصريا لفائدة البلدية، نلاحظ تضاعف الحصيلة خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2014، ثم تراجعها في سنة 2016.

[1] المادة 263 مكرر 2 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المعدلة بموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق.

الفرع الثالث: الرسم على الذبح.

يعتبر اضعف مصدر ممول لميزانية البلدية وهو ضريبة غير مباشرة كونها تفرض على المنتجات الاستهلاكية، ويعد الرسم على الذبح هو ضريبة غير مباشرة تجبى كلية لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها مذابح البلدية و التي تتم فيه عملية الذبح، وذلك منذ سنة 1970 وفقا لنص المادة 110 بموجب الأمر 69-107 الصادر في 30 ديسمبر 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970.

تدفع الضريبة من قبل مالك الحيوان عند الذبح أو عند استيراد اللحم من الخارج، يفرض الرسم على الذبح على الوزن بالكيلوغرام (كلغ) من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة الصالحة للاستهلاك.

يحسب الرسم على الكيلوغرام الواحد الصافي للحيوان المذبوح ، تحدد قيمته حسب المادة 452 من الأمر رقم 104/76 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدلة بموجب المادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بـ 10دج للكيلوغرام الواحد، توزع كما يلي:

- 8.5دج تخصص لميزانية البلدية؛
- 1.5دج يستفيد منها صندوق التخصيص الخاص (صندوق حماية الصحة الحيوانية).

ويتم التحصيل وفق الحالات التالية: لقد حددت التعريفة للرسم على المذابح بـ 3.5 دج للكيلوغرام من اللحم الصافي الذي يكون للاستهلاك ابتداء من قانون المالية لسنة 1995، إلا أن من خلال قانون المالية لسنة 1997 تم تحديد التعريفة لهذا الرسم بـ5دج/كلغ حيث خصص مبلغ 1.5دج/كلغ من هذه التعريفة الجديدة لصندوق التخصيص الخاص رقم 07-302 "صندوق حماية الصحة الحيوانية".[1]

كما يمكن أن تقتطع هذه الضريبة لفائدة الصندوق المشترك حسب المادة 468 من قانون الضرائب غير المباشرة، حيث تنص على أنه: " يدفع الرسم الصحي على اللحوم إلى مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية :

- لما يتم تحصيله في مؤسسات التبريد أو التخزين لا تملكها البلدية والتي توجد على ترابها؛
- لما يتم تحصيله عند الاستيراد بمقتضى أحكام المادة 464 أعلاه"[2].

كما يجب على الخاضعين للضريبة بالتسجيل في سجل خاص مرقم و موقع من قبل مصلحة الضرائب غير المباشرة يوميا الحيوانات التي تم ذبحها و رقم ترتيبها و الوزن الكلي للحم الصافي.

(1) المادة 452 من الأمر رقم 76-104 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،الجريدة الرسمية،العدد103 بتاريخ 1976/12/29، المعدلة بموجب المادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
(2) المرجع نفسه، المادة 468 المعدلة بموجب المادة 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2007.

حسب المادة 467 من قانون الضرائب غير المباشرة فانه: "عندما يتم الذبح في مسلخ بلدي مشترك تستوفى حصيلة الرسم وتدرج في حساب يقيد خارج ميزانية البلدية التي يوجد على ترابها هذا المسلخ لكي توزع فيما بين البلديات المعنية.

يتم التوزيع بين هذه البلديات تبعا للكيفيات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة فيما بينها، إن وجدت.

وإن لم تكن هناك اتفاقيات صريحة وعندما يتم الذبح في مسلخ يخدم في الواقع عدة بلديات، فإن نصف حصيلة الرسم يخصص للبلدية التي تملك المسلخ المذكور، أما النصف الباقي فيستوفى ويدرج في حساب يقيد خارج ميزانية هذه البلدية ذاتها"[1].

الفرع الرابع: الرسم على السكن.

حسب المادة 41 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المعدلة للمادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، فإنه: " يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني، ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي:

- 300 دج/سنويا للمحلات ذات الاستعمال السكني، ويحصل بتحميله ثلاثيا بمبلغ 75دج على فاتورة الكهرباء والغاز.
- 1200 دج/سنويا للمحلات ذات الاستعمال المهني، ويحصل بتحميله بمبلغ 300دج على فاتورة الكهرباء والغاز.

ويحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة "سونلغاز" عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع.

أما بالنسبة لحصيلة هذا الرسم، فتحصل لفائدة الصندوق المكلف بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية للبلديات"[2].

[1] المادة 467 من الأمر رقم 76-104 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 1980.

[2] المادة 41 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 40.

- **تطور حصيلة الرسم على السكن لولاية المدية (2016-2015).**

الجدول رقم (12): توزيع حصيلة الرسم على السكن في ولاية المدية، الوحدة (دج).

	المبلغ	الدولة	الولاية	البلدية	الصندوق المكلف بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية للبلديات
2015	41 560 378,00	0	0	0	41 560 378,00
2016	85 379 878,00	0	0	0	85 379 878,00

المصدر: مديرية الضرائب لولاية المدية.

من خلال الجدول السابق الذي يمثل توزيع حصيلة الرسم على السكن في ولاية المدية بالدينار الجزائري، خلال سنتي 2015 و 2016، والذي يحصل لفائدة الصندوق المكلف بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية للبلديات، نلاحظ تضاعف هذه الحصيلة خلال سنة 2016 مقارنة بسنة 2015.

المطلب الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات والولايات وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

تتكون هذه الجباية فقط من الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي الذي تم إلغاءه سنة 2006، حيث أن الجباية الوحيدة المتحصل عليها توزع على البلدية وعلى الصندوق، وهناك ضرائب ورسوم أخرى موزعة بينهم لكن تشترك فيها الدولة أيضا، وقبل أن نعرف الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي سنقوم بتعريف الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الفرع الأول: مفهوم صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

للتطرق إلى مفهوم صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية كان لابد من إعطاء تعريف موجز له، إضافة إلى تنظيم هذا الصندوق وكيفية سيره، وتوضيح المهام التي يقوم بها.

أولا: تعريف صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

يعرف صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية.

أنشئ الصندوق بموجب المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986، وقد جعلت التعليمة الإطار رقم 01 الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 20 جانفي 1988 مهامه لامركزية في مجال التجهيز

والاستثمار، وذلك بمنح تخصيصات إجمالية للولاة الذين يقومون بتوزيعها[1]، وكان يسمى آنذاك بالصندوق المشترك للجماعات المحلية، إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 الذي تضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ثانيا: تنظيم صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية وتسييره.

حسب المادة 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، فإنه يدير الصندوق مجلس للتوجيه، ويسيره مدير عام ويزود بلجنة تقنية يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله، وذلك كالآتي:

- سبعة (07) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم،
- ثلاثة (03) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم،
- واليين (02)،
- أربعة (04) ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- ثلاثة (03) ممثلين عن وزارة المالية،
- ممثلا (01) عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.[2]

أما بالنسبة للجنة التقنية، فإنه حسب المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116: " تتشكل اللجنة التقنية للصندوق من تسعة (09) أعضاء.

- المدير العام للصندوق، رئيسا،
- خمسة (05) ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية، يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم، من غير أعضاء مجلس التوجيه،
- ثلاثة (03) ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية، من غير أعضاء مجلس التوجيه.

يعين أعضاء اللجنة التقنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة خمس (05) سنوات.[3]

[1] جمال يرقي،الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورهما في التنمية المحلية، دراسات افريقية، جامعة افرقيا العالمية، الموقع www.iua.sd/ar، 2012/12/23، ص69.

[2] المواد 23-24 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية عدد 19 مؤرخة في 02 أبريل 2014.

[3] المرجع نفسه، المادة 29.

ثالثا: دور صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

ويتمثل دوره في[1]:

- تسيير صناديق التضامن والضمان للجماعات المحلية،
- يوفر للجماعات المحلية المعنية تخصيصات الخدمة العمومية الإجبارية،
- يوزع بين الجماعات المحلية حصة الموارد الجبائية المخصصة لتوزيع الضرائب بالتساوي حسب الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- يقدم مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة، أو التي يتعين عليها أن تجابه كوارث، أو أحداثا طارئة،
- يقدم للولايات والبلديات إعانات مالية لتحقيق مشاريع تجهيز، أو استثمار طبقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية،
- يضمن دفع المبلغ التقديري في جداول الضرائب المباشرة لميزانية البلديات والولايات حسب الشروط المحددة في قانون الضرائب،
- يقوم بالدراسات والأبحاث المحلية المرتبطة بتطوير التجهيزات والاستثمارات المحلية،
- تنظيم التدريب والملتقيات،
- تنظيم المعارض للجماعات المحلية، وتنظيم الأيام الدراسية،
- المشاركة في الأسواق والمعارض.

حسب المادة 06 من المرسوم 14-116 فإنه: "يكلف الصندوق في إطار مهامه، بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية:

- 60% تخصيص إجمالي للتسيير؛
- 40% تخصيص إجمالي للتجهيز والإستثمار."[2]

تتكون موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مما يأتي:

بالنسبة لصندوق التضامن البلدي فإن موارده تتكون من الضرائب، أو حصص الضرائب التي يخصصها التشريع المعمول به، وكذا جميع الموارد يضعها القانون تحت تصرفه والهبات والوصايا، ويقوم بالمهام التالية :

(1) المادة 04 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه، المادة 06.

حسب المادة 212 من قانون البلدية:" يدفع الصندوق البلدي للتضامن للبلديات ما يأتي:

- مخصص مالي سنوي بالمعادلة الموجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية؛
- إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية؛
- إعانات توازن للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة؛
- إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة.[1]

أما صندوق الضمان فإن موارده تتكون مساهمات البلديات والولايات، وحاصل الجداول الإضافية وجداول التسوية بعنوان الضرائب المباشرة التي تعود للجماعات المحلية، وتصدر بعنوان السنوات السابقة.

الفرع الثاني: الرسم على النشاط المهني.

حدث هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 ، بعدما كان يشمل الرسم على النشاط غير التجاري TANC والرسم على النشاط التجاري والصناعي TAIC ، ويطبق على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنيا أي غير تجاري ، ويعتمد على رقم المبيعات المحقق في الجزائر من طرف المكلفين . مستثنى منها تلك العمليات التي تنجزها الوحدات فيما بينها خارج من الرسم على القيمة المضافة TVA .[2]

أولا: مجال تطبيق الرسم :

حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني يستحق بصدد ما يلي:

- "الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلاّ مهنيًا دائمًا و يمارسون نشاطًا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.
- رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطًا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات؛

[1] المادة 212 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
[2] لمير عبد القادر، مرجع سابق، ص 107-108.

ويقصد برقم الأعمال ، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة .

بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء ، يتكوّن رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية ، يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال ، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت ، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية .

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضًا بعمليات الترقية العقارية"[1].

ثانيا: أساس فرض الضريبة.

حسب المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإنه: "يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية ، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

- غير أنه يستفيد من تخفيض قدره 30%.
 - مبلغ عمليات البيع بالجملة؛
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، و المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة ؛
 - عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.
- يستفيد من تخفيض قدره 50%:
 - مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة؛
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن :
 - تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 يناير 1996 .
 - وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%.
- يستفيد من تخفيض قدره 75%:

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغاز.

[1] المادة 217 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،المعدلة بموجب المادة 15 من قانون المالية لسنة 1998، مرجع سابق.

إن امتياز التخفيضات المنصوص عليه أعلاه غير تراكمي.

ويمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء ، تخفيضًا بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة.

غير أنّه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط ، المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي"[1].

ثالثا: حساب الرسم.

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني من خلال تطبيق المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة حيث قدرت ب 2% وهي تبدو في الوهلة الأولى بأنها نسبة ضعيفة ، غير أنها في الواقع تحقق عائد هام و ذلك لارتباطها بأنشطة صناعية ، تجارية ، حرفية و أنشطة حرة وهي موزعة كما يلي:

الجدول رقم (13): معدل العام الرسم على النشاط المهني.

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.30	%0.11	%2

المصدر : المادة 222 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 6 من قانون المالية لسنة 2008، مرجع سابق.

وفي حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال في إطار نقل الغاز عن طريق الأنابيب يحدد الرسم على النشاط المهني ب 3% وتقسم نتائجه كما يلي :

الجدول رقم (14): معدل العام للرسم على النشاط المهني في حالة تحقيق رقم الأعمال من نقل الغاز والأنابيب.

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع
%0.88	%1.96	%0.16	%3

المصدر : المادة 222 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 6 من قانون المالية لسنة 2008، مرجع سابق.

[1] المادة 219 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة 2005 والمتممة بموجب المادة 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، مرجع سابق.

- **تطور حصيلة الرسم على النشاط المهني في ولاية المدية (2016-2014).**

الجدول رقم (15): توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني TAP لولاية المدية، الوحدة (دج).

	المبلغ	الدولة	الولاية	البلدية	صندوق ت ض للجماعات المحلية
2014	1 054 970 068	0	311 216 170.06	683 780 544.2	58 023 353.74
2015	2 020 341 251	0	596 000 669.04	1 313 221 813.15	111 118 768.80
2016	2 335 030 635	0	688 834 037	1 517 769 913	128 426 684

المصدر: مديرية الضرائب لولاية المدية، مرجع سابق.

من خلال الجدول السابق الذي يمثل توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني لولاية المدية، بالدينار الجزائري، خلال السنوات من 2014 إلى 2016، الذي يحصل لفائدة الجماعات المحلية و صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، نلاحظ تضاعف الحصيلة من سنة 2014 إلى 2015، ثم نلاحظ زيادة معتبرة خلال سنة 2016.

وهذا راجع أساسا إلى زيادة النشاط المهني خلال السنتين الأخيرتين، من خلال زيادة النشاط الصناعي والتجاري والحرفي والأنشطة الحرة في ولاية المدية، وهذا ما يزيد من مساهمة هذه الضريبة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية بصورة فعالة.

الفرع الثالث : الدفع الجزافي.

تعتبر هذه الضريبة ضريبة تصريحية تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة في الجزائر، ويقتطع هذا الرسم من الأجر الخاضع للضريبة بمعدل 1% ابتداء من جانفي 2005 ويقع عبأه على صاحب العمل ، وقد تم إلغائه حسب قانون المالية لسنة 2006.

الجدول رقم (16): تطور معدل الدفع الجزافي للفترة (2001 2006)

الفترة	المعدل
من 2001/01/01 إلى 2001/06/30	%6
من 2001/07/01 إلى 2001/12/31	%5
سنة 2002	%4
سنة 2003	%3
سنة 2004	%2
سنة 2005	%1
سنة 2006	ملغى

المصدر: حميد بوزيدة ، تحديات الجباية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 58.

توزع حصيلة هذا الرسم كما يلي :"

- 70% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- 30% لفائدة البلديات.

أما العائدات التي تذهب للصندوق المشترك للجماعات المحلية فيعاد توزيعها كالآتي:

- 70% لفائدة البلديات.
- 20% لفائدة الولايات.
- 10% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ".[1]

[1] حميد بوزيدة، تحديات الجباية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 58.

المبحث الثاني: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات المحلية و صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة.

سنتناول في هذا المبحث إلى مختلف الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات المحلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول : الرسم على القيمة المضافة.

لقد تم إنشاء الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991 ، وهذا بتوحيد الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج ، والرسم الوحيد على تأدية الخدمات، ويطبق على عمليات بيع الأشغال العقارية وعلى الخدمات من غير تلك تخضع إلى الرسوم الخاصة . وقد أسس هذا الرسم الذي يمثل الفرق بين الإجمالي للإنتاج والإستهلاكات الوسيطية من مواد ولوازم وخدمات بمقتضى القانون 90-39 المؤرخ في 1990/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 ، ودخل حيز التطبيق في 1992 بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 وبمعدلات أربعة هي المعدل المرتفع، المعدل العادي، المعدل المخفض والمعدل المنخفض الخاص، وذلك بدل 18 معدلاٌ كانت مطبقة في إطار رسم TUGP و UGPS ثم تم تقليصها إلى ثلاث معدلات هي المعدل العادي بنسبة 19% المعدل المخفض بنسبة 13% والمعدل المخفض الخاص بنسبة 9 %.[1]

وهو ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا او تجاريا او حرفيا .

يخضع لهذا الرسم المنتجون والمستوردون والبائعون بالجملة والبائعون بالتجزئة .

حسب المادة 02 و 03 من الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، فإنه هناك نوعين من العمليات الخاضعة للضريبة، وهي العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا، والعمليات الخاضعة للضريبة اختياريا.[2]

الفرع الأول: العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا.

تنص المادة 02 الفقرة من قانون الرسوم على رقم الأعمال، على أنه:

"تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة:

(1) لمير عبد القادر، مرجع سابق، 112.

(2) المادة 02 و03 من الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، الجريدة الرسمية،العدد 103 بتاريخ 1976/12/26، المعدلة بموجب المادة 70 من قانون المالية لسنة 1996.

1- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، كما جاء تعريفهم في المادة 04 من قانون الرسوم على رقم الأعمال؛

2- الأشغال العقارية؛

3- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين؛

4- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة، كما جاء تعريفهم في المادة 05 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

5- التسليمات لأنفسهم:

أ- لعمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم؛

ب- الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، لأنفسهم، لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم بموجب المختلفة، على ألا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقا للمادة 09 من قانون الرسوم على رقم الأعمال؛

6- عمليات الإيجار، وأداء الخدمات، وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية؛

7- عمليات البيع والشراء:

أ- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها؛

ب- العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار إليها في الفقرة 7 – أ؛

ج- عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية، وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به؛

د- عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع المعمول به.[1]

8- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو الأشياء المقيدة تحت الرقمين 01- 71 و 02- 71

[1] المادة 02 من الأمر رقم 76-102 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدلة بموجب المادة 70 من قانون المالية لسنة 1996، مرجع سابق.

من التعريفة الجمركية، وكذا التحف الفنية الأصلية، والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات المقيدة تحت الرقمين 06- 99 و 07- 99 من التعريفة الجمركية؛

9- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات، باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري.

وفيما يخص العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري، يؤجل إخضاعها للرسم على القيمة المضافة إلى أول يناير سنة 1997. غير أنه تبقى خاضعة للرسم على القيمة المضافة، الخدمات المتعلقة بالإيواء والإطعام التي تقدمها المؤسسات العلاجية من غير تلك الخاضعة للصحة العمومية.

10- الحفلات الفنية والألعاب التسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

11- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات.

12- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي.

يقصد بالتجارة المتعددة عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر على الشروط الآتية:

- يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة، وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع .
- يجب أن يكون المحل مهيئا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.

13- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.[1]

الفرع الثاني: العمليات الخاضعة للضريبة اختياريا.

حسب المادة 03 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، فإنه:

" يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا، بناء على تصريح منهم، لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع أو خدمات:

- للتصدير .
- للشركات البترولية.

[1] المادة 02 من الأمر رقم 76-102 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال،المعدلة بموجب المادة 70 من قانون المالية لسنة 1996، مرجع سابق.

– للمكلفين بالرسم، الآخرين؛

– للمؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

يخضع المعنيون وجوبا لنظام الربح الحقيقي.

يمكن طلب الاختيار، في أي وقت من السنة ويجب أن ينهى الاختيار إلى علم مفتشية الرسوم على الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه الاختيار.

يمكن أن يشمل الاختيار، كل العمليات أو جزءا منها ما لم يحمل تنازل أو توقف عن النشاط يغطي الاختيار وجوبا فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الاختيار.

ويحدد الاختيار ضمنيا، ما لم يحمل نقص صريح، يقدم في ظرف ثلاثة أشهر، قبل انقضاء كل فترة.[1]

وحسب المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال فإنه:

" يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19%"[2].

والمادة 23:

" يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9%"[3].

أم بالنسبة لتوزيع محصول هذا الرسم فحسب المادة 161 نجد أنه:

"يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يأتي :

أ– بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- 75% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 10% لفائدة البلديات مباشرة؛
- 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

(1) المادة 03 من الأمر رقم 76-102 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدلة بموجب المادة 70 من قانون المالية لسنة 1996، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه، المادة 21 المعدلة بموجب المادة 26 من قانون المالية لسنة 2017.

(3) المرجع نفسه، المادة 23 المعدلة بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 2017.

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ب- بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

- 85% لفائدة الدولة؛
- 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

وتوزع الحصة المخصصة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب."[1]

- **تطور حصيلة الرسم على القيمة المضافة في ولاية المدية (2016-2014).**

الجدول رقم (17): توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة TVA لولاية المدية، الوحدة (دج).

	المبلغ	الدولة	الولاية	البلديات	صندوق ت ض للجماعات المحلية
2014	866 242 880	692 994 304	0	86 624 288	86 624 288
2015	809 595 897,79	647 676 718,23	0	80 959 589,78	80 959 589,78
2016	895 931 375,26	716 745 100,21	0	89 593 137,53	89 593 137,53

المصدر: مديرية الضرائب لولاية المدية، مرجع سابق.

من خلال الجدول السابق الذي يمثل توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة لولاية المدية، بالدينار الجزائري، خلال السنوات من 2014 إلى 2016، حيث توزع حصيلة هذه الضريبة ما بين الدولة والبلديات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، نلاحظ انخفاض في حصيلة هذا الرسم مابين سنة 2014 و2015، ثم نلاحظ عودة الحصيلة إلى الزيادة في 2016، ونجد أيضا أن توزيع حصيلة هذا الرسم غير متساو، فلخزينة الدولة الحصة الأكبر مقارنة بحصة البلديات وصندوق التضامن للجماعات المحلية وخزينة الولاية التي لا حصة لها من هذا الرسم.

[1] المادة 161 من الأمر رقم 76-102 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدلة بموجب المادة 37 من قانون المالية لسنة 2017، مرجع سابق.

من خلال التحليل السابق نجد أن الرسم على القيمة المضافة يساهم في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، ولكن بصورة غير كبيرة، وذلك بسبب التوزيع غير المتساوي للتحصيلات، الذي للدولة فيه حصة الأسد.

المطلب الثاني: أصناف أخرى من الضرائب.

بعد التطرق إلى أهم ضريبة بالنسبة للدولة والجماعات المحلية، وهي الرسم على القيمة المضافة، وذلك من خلال المطلب الأول، سنذكر في المطلب الثاني بعض الأصناف الأخرى من الضرائب التي تحصل جزئيا لفائدة الدولة، والجماعات المحلية، وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وبعض الصناديق الخاصة، وذلك كما يأتي:

الفرع الأول: الضريبة الجزافية الوحيدة.

تأسست هذه الضريبة بموجب المادة 02 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، وجاءت هذه الضريبة تعويضا للنظام الجزافي للضريبة على الدخل في النظام السابق وهي تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة، وذلك حسب نص المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء ، والحرفيون التقليديون ، والمؤدون الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم (500.000.00 دج).[1]

تحدد معدلاتها كما يلي :

- 5% بالنسبة للنشاطات البيع والشراء؛
- 12% بالنسبة لتأدية الخدمات.[2]

وحسب المادة 282 مكرر 5 فإنه:

"يوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كما يلي :

- 48.50% ميزانية الدولة؛
- 01% غرف التجارة والصناعة؛

(1) المادة 282 مكرر 3 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 2010، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه، المادة 282 مكرر 4 المعدلة بموجب المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

- 0.02% الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية؛
- 0.48% غرف الصناعة التقليدية والمهن؛
- 40% البلديات؛
- 05% الولاية؛
- 05% صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية".[1]

- **تطور حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة في ولاية المدية (2014-2016).**

الجدول رقم (18): توزيع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة لولاية المدية، الوحدة (دج).

	المبلغ	الدولة	الولاية	البلديات	صندوق ت ض للجماعات المحلية
2014	250 925 000	121 698 625	12 546 250	100 370 000	12 546 250
2015	409 069 740	198 398 824	20 453 487	163 627 896	20 453 487
2016	469 244 300	227 583 485.5	23 462 215	187 697 720	23 462 215

الجدول رقم (18): تابع.

	غرف التجارة والصناعة	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	غرف الصناعة التقليدية والمهن
2014	2 509 250	50 185	1 204 440
2015	4 090 697.4	81 814	1 963 535
2016	4 692 443	93 848.9	2 252 372.7

المصدر: مديرية الضرائب لولاية المدية.

من خلال الجدول السابق الذي يمثل توزيع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة لولاية المدية، بالدينار الجزائري، خلال السنوات من 2014 إلى 2016، نجد أن حصيلة هذا الرسم بين كل من الدولة، والجماعات المحلية، وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وبعض الصناديق الخاصة، حيث

[1] المادة 282 مكرر 5 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،المعدلة بموجب المادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

نلاحظ زيادة معتبرة في حصيلة هذا الرسم على مدى السنوات الثلاثة، ونلاحظ أيضا أن للجماعات المحلية نصيب كبير من هذا الرسم خاصة خزينة البلدية.

من خلال التحليل السابق نجد أن الضريبة الجزافية الوحيدة في زيادة كبيرة، وهذا ما يساهم بشكل فعال في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

الفرع الثاني: قسيمة السيارات .

أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996 ، وهي تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك مركبة خاضعة لهذه القسيمة ، حيث تعفى من هذه القسيمة السيارات التي لها رقم تسجيل خاص تابعة للدولة والجماعات المحلية ، أو سيارات الدبلوماسيين ، سيارات الإسعاف ، سيارات المجهزة بعتاد صحي ، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق ، السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين.[1]

تحدد تعريفة هذه الضريبة ما بين 300 دج و 18.000 دج سنويا، وذالك حسب قوة العربة ووزنها وسنة استعمالها، وتتخذ هذه القسيمة أهميتها من تطور حظيرة السيارات في الجزائر .[2]

وحسب المادة 309 من قانون الطابع، المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2017 فإنه:" يوزع حاصل تعريفة القسيمة كالآتي:

- 20% للصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة؛
- 30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛
- 50% لميزانية الدولة[3].

- **تطور حصيلة قسيمة السيارات في ولاية المدية (2016-2015).**

الجدول رقم (19): توزيع حصيلة قسيمة السيارات لولاية المدية، الوحدة (دج).

	المبلغ	الدولة	صندوق ت ض للجماعات المحلية	الصندوق الوطني للطرقات السريعة
2015	244 102 600	122 051 300	73 230 780	48 820 520
2016	302 387 100	151 193 550	90 716 130	60 477 420

المصدر: مديرية الضرائب لولاية المدية، مرجع سابق.

(1) المادة 299 و302 من الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع، المعدلة بموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2016 .
(2) المرجع نفسه، المادة 300 المعدلة بموجب المادة 9 من قانون المالية لسنة 2016.
(3) المرجع نفسه، المادة 309 المعدلة بموجب المادة 9 قانون المالية لسنة 2016.

من خلال الجدول السابق الذي يمثل توزيع حصيلة قسيمة السيارات لولاية المدية، بالدينار الجزائري، خلال سنتي 2015 و2016، نجد أن هذه الضريبة توزع بين ميزانية الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة، حيث نلاحظ زيادة معتبرة في سنة 2016 مقارنة بسنة 2015، وهذا راجع إلى الزيادة في عدد المركبات على مستوى ولاية المدية.

من خلال التحليل السابق نجد أن حصيلة قسيمة السيارات تساهم في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وذلك من خلال المبالغ المحصلة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

الفرع الثالث: الضريبة على الأملاك.

تم إقرارها بموجب قانون المالية لسنة 1994 ، و حسب نص المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه :

" يخضع للضريبة على الأملاك:

1- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر؛

2- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر".[1]

ويشمل وعاء الضريبة من القيمة الصافية، في أول يناير من كل سنة لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص سالفي الذكر، ويتم حساب الضريبة حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (20): حساب الضريبة على الأملاك.

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)	النسبة %
يقل أو يساوي 30.000.000	%0
من 30.000.001 إلى 36.000.000	%0.25
من 36.000.001 إلى 44.000.000	%0.5
من 44.000.001 إلى 54.000.000	%0.75
من 54.000.001 إلى 68.000.000	%1
يفوق 68.000.000 دج	%1.5

المصدر: المادة 281 مكرر8 من الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 2006.

[1] المادة 247 من الأمر 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،مرجع سابق.

وحسب المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه:" يحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي :

- 60% إلى ميزانية الدولة؛
- 20% إلى ميزانية البلديات؛
- 20% إلى حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 بعنوان " الصندوق الوطني للسكن" ."[1]

الفرع الرابع : الرسم على الزيوت والاطر المطاطية.

تم تأسيس هذين الرسميين بموجب القانون رقم 05-16 مؤرخ في 13 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية 2006 .

أولا: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم .

نصت المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 على :" يؤسس الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي :

- 15% لصالح الخزينة العمومية؛
- 35% لصالح البلديات؛
- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث."[2]

ثانيا : الرسم على الأطر المطاطية.

حسب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 فإنه: " يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محليا، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي :

- 10دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛
- 5دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي؛

(1) المادة 282 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق.
(2) المادة 61 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 85 بتاريخ 31 ديسمبر 2005.

- 15% لصالح الخزينة العمومية؛
- 25% لصالح البلديات؛
- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث."[1]

[1] المادة 60 من القانون رقم 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، مرجع سابق.

خلاصة الفصل.

من خلال استعراض الضرائب المحلية خلصنا إلى أن الضرائب تعد من أهم إيرادات الجماعات المحلية، حيث أن بعض الضرائب تعود حصيلتها كلية لفائدة البلدية والبعض الآخر تقسم الحصيلة بين الجماعات المحلية والدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية بحسب النسب المحددة في التشريع الذي تقوم بوضعه الدولة التي بدورها تنظم عملية تحصيل هذه الإيرادات وتوزيع حصصها.

حيث أن الجماعات المحلية وخاصة البلديات لا تتمتع بأي حرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض نسب معينة من الضرائب، كذلك من حيث توزيع النسب فإن الدولة هي من تقوم بتحديد نسب التوزيع بين الدولة والجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الخاتمة.

انطلاقا من دراستنا لدور الجباية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، استخلصنا أن الضريبة هي فريضة نقدية يخضع لها كافة المكلفين بها قانونا، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، وهي تعتبر أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية.

كما خلصنا أيضا إلى أن ميزانية الجماعات المحلية هي الصورة العاكسة لنشاط الجماعة المحلية وسياسيتها المنتهجة، لها خصائص معينة وتحكمها مبادئ ثابتة، تمر عبر عدة مراحل إلى غاية تنفيذها.

خلال ما قمنا بدراسته لاحظنا أن المشرع قام بتوزيع حصيلة الضرائب على عدة جهات، حيث خصص ضرائب محلية تحصلها البلدية لنفسها دون سواها، وضرائب محصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وبعض الصناديق الخاصة.

وفي مجمل القول خلصنا إلى أن الجباية المحلية لها دور فعال في تمويل ميزانية الجماعات المحلية إذ تعد من أهم المصادر الممولة لهذه الميزانية، والملاحظ أنه وبالرغم من تعدد حصيلة الجباية وتنوعها إلّا أن هذا التمويل يعد غير كاف، وهذا إذا تم النظر إلى العجز الذي تعاني منه مختلف ميزانيات البلديات والولايات على المستوى الوطني.

نتائج الدراسة:

على ضوء ما سبق تم التوصل إلى النتائج النظرية التالية:

- تعتبر الضريبة أحد أهم الوسائل المستخدمة في السياسة المالية التي تحقق أهداف معينة وفقا لما هو مخطط سابقا هذا إذا ما تم استغلالها استغلالا أمثلا؛
- تمثل إيرادات التحصيل الضريبي أهم مصادر التمويل التي تعتمد عليها ميزانية الجماعات المحلية؛
- إن تحسين العلاقة بين الإدارة الضريبية والمكلفين بالضريبة من الإجراءات الهامة الواجب اتخاذها للتقليل من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، وتحقيق الإدارة الضريبية لأهدافها المسطرة؛

- لا تملك الجماعات المحلية حق تأسيس الضرائب المحلية وتعديل القوانين الخاصة ، وتوزيع الإيرادات الجبائية.

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	خصائص ميزانية الجماعات المحلية.	20
02	العقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني.	40
03	أسعار القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية و الصناعية.	40
04	أسعار القيمة الايجارية الجبائية لملحقات الملكيات المبنية في قطاعات عمرانية.	41
05	أسعار القيمة الايجارية الجبائية لملحقات الملكيات المبنية في قطاعات قابلة للتعمير.	41
06	نسب الرسم الخاص بملحقات الملكيات المبنية.	42
07	الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية.	45
08	القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط و قطاع التعمير المستقبلي.	46
09	القيمة للمحاجر ومقالع الحجارة، والمناجم في الهواء الطلق، ومناجم الملح والسبخات.	46
10	القيمة الايجارية الجبائية في الأراضي الفلاحية.	46
11	توزيع حصيلة الرسم العقاري ورسم التطهير TF/TA لولاية المدية.	49
12	توزيع حصيلة الرسم على السكن لولاية المدية (2016/2015).	52
13	معدل العام الرسم على النشاط المهني.	57
14	معدل العام للرسم على النشاط المهني في حالة تحقيق رقم الأعمال من نقل الغاز والأنابيب.	57
15	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني لولاية المدية (2016/2014).	58

16	تطور معدل الدفع الجزافي للفترة (2001 2006).	59
17	توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة (2016/2014).	64
18	توزيع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة لولاية المدية (2016/2014).	66
18	تابع.	66
19	توزيع حصيلة قسيمة السيارات لولاية المدية (2016/2015).	67
20	حساب الضريبة على الأملاك.	68

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1- حمدي أحمد العناني، اقتصاديات المالية العامة، الدار المصرية اللبنانية،مصر، 1988.

2- عبد الحميد محمد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1988.

3- وليد زكريا صيام، الضرائب ومحاسبتها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن،1997.

4- غازي عناية،المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، الطبعة01، الأردن، 1998.

5- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

6- الشريف رحماني،أموال البلديات الجزائرية، ، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.

7- خالد شحادة الخطيب، أسس المالية العامة،دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

8- محمد عباس محرزي، اقتصادية الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر،2003.

9- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2003.

10- حامد عبد المجيد دراز،المالية العامة، الدار الجامعية،مصر، 2004.

11- لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر،القاهرة،مصر،2004.

12- حميد بوزيدة،جباية المؤسسات،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة 2،الجزائر، 2005.

13- فاطمة السويسي ،المالية العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ،2005.

14- إخلاص رضا،النظام الجبائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، 2006.

15- زينب حسين عوض الله، أساسيات المالية العامة، دار الجامعية الجديدة الإبراهيمية، الإسكندرية، مصر،2006.

16- حميد بوزيدة،جباية المؤسسات،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2007.

17- يلس شاوش بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران،الجزائر، 2007.

18- سعيد عبد العزيز عثمان،اقتصاديات الضرائب،أساسيات نظم قضايا معاصرة،الدار الجامعية الابراهيمية، الاسكندرية،مصر،2007.

19- طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفا للنشر والتوزيع،الطبعة 1، الأردن،2008.

20- فليح حسن خلف، مدخل إلى المالية العامة، عالم الكتب الحديث،عمان، الأردن، 2008.

21- مولود ديدان، أبحاث في الاصلاح المالي، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

ثانيا: المذكرات.

مذكرات المدرسة العليا للإدارة.

1- محمد مسعودي، ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للإدارة، الجزائر، 2006.

مذكرات الماجستير.

1- نبيل قطاف، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، 2005/2004.
2- لمير عبد القادر،الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية،مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد وإدارة أعمال،كلية علوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران،الجزائر،2014/2013.

مذكرات الماستر.

1- جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، 2013/2012.
2- عبيدة أمال، طيب صليحة، مساهمة التحصيل الضريبي في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص محاسبة وتدقيق، قسم المالية والمحاسبة، جامعة البويرة،الجزائر، 2015/2014.

ثالثا: المجلات.

1- بوشيخي عائشة، قديد ياقوت ، ديلمي هاجر ، مصادر الجباية المحلية وسبل تفعيلها، المجلة الجزائرية للمالية ،العدد 02، جامعة تلمسان والجمعية الوطنية للمالية العامة، الجزائر، ديسمبر 2002.
2- لخضر مزعاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية،العدد السابع،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، 2005.
3- حميد بوزيدة ، تحديات الجباية المحلية المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة ،العدد 15، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2006.

4- جمال يرقي،الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورهما في التنمية المحلية، دراسات افريقية، جامعة افرقيا العالمية، الموقع www.iua.sd/ar ،2012/12/23.

رابعا: المواقع الالكترونية.

1- عبد الحكيم حططاش،التصنيفات المختلفة للضرائب،موقع مقياس جباية المؤسسة، ،2017/03/22

.http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/fiscalite14062012/coursTasnifat.html

خامسا: النصوص القانونية.

النصوص التشريعية:

أ- الأوامر:

1- أمر رقم 76-101 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية، العدد 102 بتاريخ 1976/12/22.

2- أمر رقم 76-102 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، الجريدة الرسمية،العدد 103 بتاريخ 1976/12/26.

3- أمر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع.

4- أمر رقم 76-104 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية، العدد103 بتاريخ 1976/12/29.

5- أمر رقم 07-03 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2007 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ 25 يوليو 2007.

6- أمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 42 بتاريخ 27 يوليو 2008.

7- أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 26 يوليو 2009.

8- أمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 غشت يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 29 غشت 2010.

9- أمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، بتاريخ 23 يوليو 2015.

ب- القوانين:

1- قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية.

2- قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية عدد 57 بتاريخ 31 ديسمبر 1990.

3- قانون رقم 97-02 مؤرخ في 31 ديسمبر 1997، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية عدد 89 بتاريخ 31 ديسمبر 1997.

4- قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79 بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

5- القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 85 بتاريخ 31 ديسمبر 2005.

6- قانون 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 85 بتاريخ 27 ديسمبر 2007.

7- قانون رقم 07-12 مؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

8- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 26 بتاريخ 3 يوليو 2011.

9- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 12 فبراير 2012.

10- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 72 بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

11- قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 29 ديسمبر 2016.

النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية عدد 19 مؤرخة في 02 أبريل 2014.

فهرس المحتويات:

العنـــــــــــــــوان	رقم الصفحة
شكر.	
مقدمة.	**1-5**
الفصل الأول: أساسيات حول الجباية وميزانية الجماعات المحلية.	**6**
المبحث الأول: تقديم للجباية المحلية.	**7**
المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية.	**7**
الفرع الأول : تعريف الجباية.	**7**
الفرع الثاني: خصائص الجباية.	**8**
الفرع الثالث: أهداف الجباية.	**9**
المطلب الثاني: قواعد الجباية وأصنافها.	**11**
الفرع الأول: قواعد الجباية.	**11**
الفرع الثاني: أصناف الجباية.	**12**
المبحث الثاني: تقديم للميزانية المحلية.	**19**
المطلب الأول: مفهوم الميزانية المحلية.	**19**
الفرع الأول : تعريف ميزانية البلدية والولاية، وخصائصها.	**19**
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لميزانية الجماعات المحلية.	**21**
الفرع الثالث: وثائق ميزانية الجماعات المحلية وأقسامها.	**22**
المطلب الثاني: مراحل إعداد الميزانية المحلية والأعوان المكلفون بتنفيذها.	**26**
الفرع الأول: مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية.	**26**
الفرع الثاني:الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.	**28**
الفرع الثالث: عمليات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.	**30**
خلاصة الفصل الأول.	**36**

الفصل الثاني: مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.	**37**
المبحث الأول: الضرائب المحصلة حصريا لفائدة الجماعات المحلية.	**38**
المطلب الأول: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها.	**38**
الفرع الأول: الرسم العقاري.	**38**
الفرع الثاني: رسم التطهير	**48**
الفرع الثالث: الرسم على الذبح.	**50**
الفرع الرابع: الرسم على السكن.	**51**
المطلب الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات والولايات وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	**52**
الفرع الأول: مفهوم صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.	**52**
الفرع الثاني: الرسم على النشاط المهني.	**55**
الفرع الثالث: الدفع الجزافي.	**58**
المبحث الثاني: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة.	**60**
المطلب الأول : الرسم على القيمة المضافة.	**60**
الفرع الأول: العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا.	**60**
الفرع الثاني: العمليات الخاضعة للضريبة اختياريا.	**62**
المطلب الثاني: أصناف أخرى من الضرائب.	**65**
الفرع الأول: الضريبة الجزافية الوحيدة.	**65**
الفرع الثاني: قسيمة السيارات .	**67**
الفرع الثالث: الضريبة على الأملاك.	**68**
الفرع الرابع: الرسم على الزيوت والأطر المطاطية.	**69**
خلاصة الفصل الثاني.	**71**

الخاتمة.	**73**
قائمة الجداول.	**74**
قائمة المراجع.	**76**